جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للموثق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- عيسو نشيدة
- بلقاضي أمال

إشراف الأستاذ:
د/ يحياوي فاتح

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/ زعادي جلول.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ يحياوي فاتح.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ بوديسة كريم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى مهدات

إلى روح أبي الغالي رحمه الله ومن كانت لي سندا في حياتي ونورا لدربي أمي الحبيبة.

.إلى إخوتي وأخواتي مصدر فخري وأبنائهم وبناتهم

إلى سندي وأنيس دربي زوجي العزيز إلى أحبائي أبنائي محمد أمين، ادم يوسف، أمير

إلى من ربطتني بها أخوة العمل ومن كانت رفيقتي في بحثنا الدراسي صديقتي أمال

إلى إخوة جمعني بهم ميدان العمل، زملائي الكرام،

إلى كل يد وقلب سار معي درب الإنجاز،

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة، راجيتا من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة

نشيدة

إهـــــــداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الإنسان الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم إلى أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان التي ربتني على الصبر ومن كانت دعواتها سندا لي طول مشواري الدراسي أمي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وجميع أسرتي

إلى عائلتي الصغيرة زوجي رفيق الروح وثمرة حبنا ابني هيثم

كما لا أنسى عائلة زوجي شكرا لكم

أمال

مقدمة

مقدمة:

يضطر الفرد خلال سعيه لتلبية مختلف احتياجاته للدخول في معاملات مختلفة مع باقي الأفراد داخل مجتمعه فتتشكل شبكة من العلاقات التي تستبدل فيها مراكز الأفراد وتتشابك مصالحهم وخوفا من ضياع الحقوق كان لزاما اثبات هذه المعاملات وصياغتها كتابة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1].

نتيجة لتشعب الحياة، وتماشيا مع لتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كان لابد من إيجاد ضمانات تواكب هذه التطورات، من خلال خلق منهج لتنظيم حياة الناس ومعاملاتهم من خلال ترسانة من القواعد القانونية التي تحكم مختلف التصرفات، والبحث كذلك عن وسائل وقائية تحصن حقوق الأفراد المتعاقدين وتحقيق الأمن التعاقدي، وذلك لن يأتي إلا بتوثيق هذه المعاملات وإضفاء الصيغة الرسمية عن العقود.

جاء نظام التوثيق الذي يعد العمود الفقري من الناحية القانونية للنظام الاقتصادي والضامن الأساسي والفعال للمتعاملين والداعم الوحيد لاستقرار المعاملات وتحقيق فكرة الأمن القانوني، حيث منحت مختلف تشريعات لأعمال الموثق.

الثقة والمصداقية ومنحت المحررات التي يحررها الصيغة الرسمية وللقوة التنفيذية ن فهي واجبة التنفيذ بذاتها دونها حاجة لرفع دعوى واستصدار حكم يؤيد الحق الثابت فيها.

بنيت القوة الممنوحة للمحررات التنفيذية على اعتبارين:

الاعتبار الأول يتمثل في الثقة في اعمال الموثق، وما تتطلبه من إجراءات فرضها القانون عليه لعل أهمها التأكد من هوية المتعاقدين واهليتهم وسلامة ارادتهم واتجاهها الى تحقيق الغايات المنشودة من العقود.

[1] سورة البقرة، الآية 282.

الاعتبار الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الأطراف الى ابرام تصرفاتهم امام الموثق نظرا لما يتمتع به من ثقة ومصداقيته.

نظرا لأهميته البالغة التي تتسم بها مهنة التوثيق، فان الجزائر سعت الى ضبط وتنظيم هذه المهنة، فبعد ما عرفت خلال الفترة الاستعمارية ازدواجية التوثيق بحيث ظهر نظامان، الأول هو نظام مكاتب التوثيق التي يشرف عليها موثقون يتلقون العقود باللغة الفرنسية، ونظام المحاكم الشرعية التي يشرف عليها قاض او باش عدل يتلقى العقود باللغة العربية غير انه وبعد الاستقلال، بصدور القانون 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 تم الغاء نظام الازدواجية ونشات مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل، والتي أسندت لها مهام التوثيق وابرام العقود والمحافظة على الأرشيف التوثيقي.

صدر بعدها القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/7/1988 المتضمن تنظيم التوثيق، والذي عرف إنشاء مكاتب عمومية للتوثيق يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني، يسيرها موثقون لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم، وأخيرا صدر القانون رقم02/06 المؤرخ في 20اوت 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والذي ألغى القانون السابق.

فتحت القوانين الأخيرة للموثق صفة الضابط العمومي ومنحته التفويض من قبل السلطة العمومية، وأعطته ختما يحوزه ويضفي به الصيغة الرسمية على العقود والمعاملات وحددت له جملة من الحقوق والصلاحيات، ولكنها في المقابل فرضت عليه جملة من الواجبات والالتزامات القانونية، التي اخل بها وهو بصدد ممارسة مهنته، جعلته يتحمل مسؤوليته كاملة، تأديبية كانت أم مدنية وقد تتعدى كل ذلك إلى المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الموثق عن كل سلوك سلكه وكل جرم ارتكبه، خالف من خلاله قاعدة قانونية أو اخل بالواجبات المهنية الملقاة عليه بصفته ضابط عموميا، وهذا كله استنادا لتأسيس القانوني لمبدأ الشرعية الوارد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الذي ينص على انه لا جريمة أو تدبير امن بغير نص.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع " المسؤولية الجزائية للموثق" في النقاط التالية:

* كون مهنة التوثيق مهنة قانونية مرموقة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، نظرا لمالها من تأثير قوي على سائر المجالات من جهة ونظرا لكونها ضامنا أساسيا استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني.

* إن هذا الموضوع يمس بكل فرد في المجتمع خاصة وأن خطأ الموثق قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتعاقدين ويختلف نوعاً من انعدام الثقة ويزعزع استقرار المعاملات.

* إن هذا الموضوع يعد احد الإشكالات القانونية الراهنة التي تؤرق قطاع العدالة ذلك تابع لكثرة الشكاوي المودعة على مكاتب وكلاء الجمهورية ضد الموثقين، وكذلك كثرة الدعاوى والمتابعات القضائية ضدهم والتي تنتهي في كثير من الأحيان إلى دور أحكام بالإدانة في حقهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى وضع مقاربة قانونية تجمع مختلف النصوص القانونية، التي من خلالها نحدد مسؤولية الموثق وشروط مساءلته.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان من **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:**

- نظرا لأهمية الموضوع فهو يمس بكل فرد في المجتمع بل ويمس بالنظام الاقتصادي في حد ذاته.
- انه موضوع بحثي شيق، نظرا لارتباطه بالقانون الجنائي وارتباطه كذلك بتخصصات أخرى في نفس الوقت.
- كذلك انه موضوع ثري ومتنوع استقطب رجال القانون الذي خصوه بالدراسة والبحث وذلك ما انعكس على تعدد المراجع القانونية والدراسات السابقة.

يعد هذا الموضوع من صميم مهنة التوثيق، التي تعد احد ابرز المهن القانونية التي تستقطب طلبة القانون إضافة إلى اتصاله بالقضاء والمحاماة وغيرها.

الإشكالية:

من اجل تناول موضوع: المسؤولية الجزائية لموثق سنتطلع إلى الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى هي خصوصية حدود المسؤولية الجزائية للموثق ؟**

منهج الدراسة:

سعيا منا لإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، تم إتباع **المنهج الوصفي والاستدلالي والتحليلي**.

يتضح جليا استعمالنا **للمنهج الوصفي** من خلال تقديمنا لمهنة الموثق وخصائصها وكيفية تنظيمها.

أما **المنهج الاستدلالي** فيتجلى في اعتمادنا على نصوص قانونية مختلفة لاستنباط أحكام المسؤولية الجزائية للموثق.

و أيضا **المنهج التحليلي** الذي يظهر في تحليلنا للمواد والنصوص القانونية للوصول إلى الأفعال المجرمة التي قد يرتكبها الموثق والعقوبة المقررة لها.

تقسيمات الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على **خطة ثنائية من فصلين** حيث:

- سنخصص **الفصل الأول**: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للموثق.
- أما **الفصل الثاني** فنخصصه: الإطار الإجرائي للمسؤولية الموثق الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للموثق

إن معظم المخالفات التي يرتكبها الموثق أثناء ممارسة نشاطه المهني يلام عليها بموجب أحكام قانون العقوبات، مما يجعل القول بان ممارسة مهنة التوثيق هي أصل الجرائم المترتبة عن صفة الضابط العمومي وهذا مرتبط بعدم معرفة الموثق لواجباته المهنية. واهمالا منه في تطبيق نصوصها التنظيمية طبقا لنص المادتين 53 و61 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[1].

لذلك نجد أن المسؤولية الجزائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة تؤدي إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي، كما هي علاقة بين المتهم والدولة بعد ارتكاب الفعل المجرم بكل عناصره ومنه تتحد علاقة المسؤولية بالجريمة، هذا ما يعني أن المسؤولية الجزائية تحمّل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للعقاب المقرر لفعله في قانون العقوبات.

تناولنا في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول: التوثيق والموثق والمبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية للموثق.

[1] قانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المبحث الأول

الموثق والتوثيق

إن مهنة التوثيق بحكم طبيعتها لا تستطيع أن تؤدي وظائفها إلا بواسطة الأشخاص البشرية حددهم القانون وحدد حقوقهم وواجباتهم من أجل تحقيق أهداف المهنة، ومن هنا تناولنا في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول: التوثيق، المطلب الثاني: الموثق.

المطلب الأول

التوثيق وأهميته

للتوثيق أصول عريقة ابتداء من عصر القدماء وعصر الرومان إلى غاية ظهور الحضارة الإسلامية، وتم تطويره بشكل نسبي في جميع المجتمعات، إلا أن تم تنظيمه بنصوص قانونية وأعطته الدول مكانة ورسمياته المختومة بخاتم الدولة حفاظا على حقوق وأموال الناس وعدلا بينهم تحت رقابة الدولة وذلك بواسطة الكتابة، كما سنتناول في هذا المطلب تعريف التوثيق (فرع أول)، وأهميته (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التوثيق

كانت الجزائر تحت الحكم العثماني، كانت مهنة التوثيق موجودة بشكل محدود ولكن خلال فترة الاستعمار الفرنسي، ظهرت نظامان مختلفان للتوثيق، النظام الأول هو نظام كان يطبقه الجزائريون في المساجد والمحاكم الشرعية، واستمر العمل به حتى ثمانينات القرن العشرين، اما النظام الثاني فهو نظام التوثيق العمومي الذي كان يطبق على الفرنسيين وكان بإمكان الجزائريين الذين يرغبون في الخضوع للقانون الفرنسي هو الشريعة العامة التي تحكم هذه الازدواجية في مهنة التوثيق بينما تطبق الشريعة الإسلامية كقانون استثنائي[1].

[1] بوسبيعات سوسن، محاضرات في مقياس أخلاقيات ومسؤوليات الموثق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2020/2021، ص02.

عرفت الجزائر مهنة التوثيق عدة مراحل من حيث التنظيم والتسيير فإن القانون السائد في هذا المجال يعود إلى سنة 1934 وكان ينقسم الى نظامين: نظام مكاتب التوثيق يشرف عليها موثق ويحرر العقد باللغة الفرنسية ويقوم بتسجيلها لدى المحافظة العقارية، ونظام آخر يسمى بالمحاكم الشرعية ويحرر عقود باللغة العربية في السابق، كانت العقود تسجل في السجلات وتقدم الى مصالح التسجيل ليصبح لها تاريخ رسمي دون اشهارها، مع انعدام البيانات في العقد ومع صدور قانون 91 والمرسوم المؤرخ في 1970/12/15 اعيد النظر في تنظيم وتسيير مهنة التوثيق، وفي عام 1971 تم الغاء مكاتب توثيق المحاكم الشرعية وانشاء مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل، التي أسندت لها مهمة الحفاظ على الأرشيف وتنظيم وتسليم النسخ للأطراف المعنية.

صدر قانون جديد رقم 88/ 27المؤرخ في 12/07/1988 الذي أعاد تنظيم مهنة التوثيق وانشأ مكاتب عمومية موزعة على كامل التراب الوطني.

اصبح الموثق يمارس مهنته تحت مسؤوليته ويتمتع بصفة الضابط العمومي، صدر مرسوم تنفيذي رقم 89/144 المؤرخ في 1989/08/13 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي، تم تعديل هذا المرسوم بتاريخ 1989/12/19بالمرسوم رقم 89/ 283ثم صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 89/81 في عام 13/03/1990 ي ليحدد كيفية دفع اتعاب وتم تعديله بمرسوم بمرسوم 183/91 ثم بمرسوم رقم 439/91 في 20/8/2006 صدر قانون جديد رقم 02/06 لتنظيم مهنة التوثيق الذي يحتوي على 72مادة والغى قانون رقم 88/27 المؤرخ في 12/07/1988.

عرف القانون المدني الجزائري المؤرخ في 13 ماي 2007 العقد الرسمي بأنه عقد يتم تحريره من طرف الموثق وفقا للأشكال القانونية، ويلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية العقار الذي تم التعاقد عليه مقابل ثمن نقدي فالكتابة الرسمية للعقد هي رسم للعقد ووضعه في قالب رسمي من قبل شخص له الصفة القانونية، ويعتبر التوثيق كركن رابع في البيوع العقارية وفقا للقانون الجزائري، إلى جانب التراضي والمحل، والسبب.

ينشأ العقد يجب أن تتوفر فيه الأسس اللازمة لوجوده، وبمعنى آخر أركانه وهي:

التراضي، المحل، السبب لكن قد يضيف القانون إلى هذه الأركان الثلاثة ركنا ربعا وهو التوثيق وهذا هو العقد الرسمي أو الشكلي وينطبق هذا المفهوم على البيوع العقارية، التي يوجب المشرع حسبها في قاب توثيقي أعمال النص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني.

تجسيد وظيفة التوثيق في النقاط التالية[1]:

- إتمام ركن من أركان العقد، بالنسبة للعقود التي يتطلب المشرع إفراغها في قالب رسمي.
- تمكين المتقاعد من سند تنفيذي يغيبه عن رفع الدعوى صحة التقاعد باعتبار أن العقد الرسمي عنوانا للحقيقة فيما ورد أمام الموثق.
- يعتبر ما ورد في العقد الموثق حجة على الكافة حتى يثبت تزويره ويعتبر ناقدا في كل التراب الوطني
- تنبيه المتعاقدين إلى خطورة التصرف المقبلان على إبرامه.
- إن أحكام عقد البيع تترتب بمجرد توثيق العقد عدا الأثر العيني، أي أن عقد البيع الموثق وقبل شهره في المحافظة العقارية فانه وان كان ينقل الملكية إلى المشتري لكنه ينشئ التزامات في مواجهة كل من البائع والمشتري، فيلتزم بموجبه البائع أن ينقل الملكية إلى المشتري وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية.
- مواجهة المشتري الذي يلتزم بموجبه بان يدفع الثمن والمصروفات وبان يتسلم العينة[2].

الفرع الثاني: دور واهمية التوثيق

يتمتع التوثيق في مجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة فقد منح المشرع لأعمال الموثق الثقة والمصداقية ومنح المحررات التي يحررها القوه التنفيذية والرسمية والتوثيق أساس استقرار المعاملات بين الأفراد والتطوير الاقتصادي. كما يسهل التوثيق عمليات التعاملات التجارية والإدارية مما يعزز الشفافية والثقة في النظام القانوني والاقتصادي.

[1] 1. ربع، الموثق في القانون الجزائري، مدونة المحاكم القضائية، 24/03/2013، عبر الموقع الإلكتروني: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_org_prof_notaire_ar، أطلع عليه يوم: 2024/05/25، على الساعة: 03:26 مساءا.

[2] ربيع، الموثق في القانون الجزائري، مرجع سابق.

أولا: دور التوثيق في إثبات التصرفات القانونية

أحسن الشارع في جعل القاعدة في الإثبات الكتابة إلا ما استثناء وأسباب معقولة، أو لتعذر الحصول على الكتابة وذلك للعيوب التي تعتري شهادة الشهود من محاباة او انتقام او رشوة وفساد وذمة وكتب ومبالغة أو مجرد خطأ أو نسيان أو عدم دقة الملاحظة أو اشتغال الذهن بأمر آخر وكثيرا ما يختلف أقوال الشهود عن حادثة واحدة عقبة وزوجها فما بالك إذا مضى على الحادثة وقت طويل ولا يخفى أن القرائن اضعف من شهادة الشهود لأنها أدلة غير مباشرة يستنتج بها الحق استنتاجا وما أكثر أخطاء المرء في استنتاجه.

ثانيا: دور التوثيق في تطوير الاقتصاد

بذره الجزائر نهاية الثمانينات بإصلاحات واسعة ماسه الجوانب الحيوية للاقتصاد الوطني وعلى العموم فان إنتاج الجزائر للتكييف المرحلة مع سياسة اقتصاد السوق رتب النتائج التالية تخلي الدولة التدريجي عن جزء عم من صلاحياتها في الجانب الخدمات لصالح القطاع الخاص مراجعه منظومة القوانين المنظمة للاقتصاد الوطني وتكييفها مع متطلبات اقتصاد السوق تشجيع ملكيه الخاصة ووضع ضمانات قانونية[1] لحمايتها من ذلك ما نصت عليه نصوص قانون التوجيه العقاري والنقد والقرص رفع القيود عن حرية المعاملات حيث أصبحت المعاملات العقارية الممكنة تخضع لمبدأ سلطان الإرادة إصلاح المنظومة القانونية والإدارية مما يسمح بتحقيق أهدافي فتح الاستثمار أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبية خوصصة المؤسسات العمومية والاقتصادية والتنازل عنها لأصحاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إن القانون التوثيق المنظم لهذه المهنة قد جاء في سياق هذه الإصلاحات مما جعله يتواجد فعلا عند التطبيق الفعلي للنصوص التي قررت هذه الإصلاحات كما أن التوثيق في الجزائر جميع الإصلاحات الاقتصادية التي شرت فيها الدولة.

وبصفة خاصة لإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني مثال ذلك تحويل المؤسسات الاقتصادية

[1] د. بوسبيعات لوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، رجع سابق، ص 03

العمومية تدريجيا إلى شركات مساهمة وتقديم الخدمات للشركات التجارية الخاصة الوطنية والأجنبية في إطار الاستثمار دور التوثيق في تحصيل الضرائب، وتمويل الخزينة من بين المهام العديدة المسندة إلى الموثق تكليفه بتحصيل الحقوق والرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين لحساب الخزينة.

ميز بهذه الصفة عن غيره من أصحاب المهن الحرة، حيث يعتبر بحق الوسيط الخزينة مما يلعبه من دور حيوي في جلب موارد ماليه إضافة إلى الخزينة من جراء مختلف المعاملات التي يجريها الأفراد والتي يطفئ عليها الموثق الصيغة الرسمية والخاصمة لرسوم متنوعة من تسجيل وإشعار ورسوم وطوابع جبائية وضريبة، وفوائد القيمة والقيمة المضافة وغيرها فضلا عن إيداع أموال الزبائن في حساب المكتب المفتوح بالخزينة والناتجة عن المعاملات الخاصة بالأموال العقارية، والمنقولة وبرؤوس أموال الشكات التجارية والتنازل عن حصص وبيع الأسهم في الشكات التي ستفيد منها الخزنة لضمان السهولة النقدية ومواجهة نفقات ومواجهة نفقات الأعباء العامة دور توثيق في إثراء النصوص الشرعية.

تنوع النصوص القانونية التي تسند إليها الموثق في تحرر مختلف أنواع العقود وتعامله اليوم مع هذه النصوص ومتابعه المستجدات منها باستمرار، جعلته ثروة قانونية واسعة وخبرة ميدانية معتبرة لكشف النقائص والثغرات التي يمكن أن تحتوي عليها النصوص عند تطبيقها لذلك ساهم الموثق في تقليم العديد من المقترحات إلى الوزارة المعنية تتضمن إثراء النصوص التشريعية السارية في مختلف المجالات اقتراح التعديلات الضرورية في النصوص السارية المفعول أو طرح نصوص جديدة تقتضيها ظروف حاجه العمل ألتوثيقي وبفضل هذه الجهود خرجت إلى الوجود مجموعه من التعديلات والنصوص الجديدة المقترحة في ميدان العمل التوثيقي عززه المنظومة التشريعية وساهمت في تجميع وتسهيل المعاملات بين المتعاملين وفي تقليص نسبيا في العراقيل والعوائق ذات الطابع البيروقراطي التي تواجه الموثق في أداء واجبه المهني.

ساهمت في تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها مكاتب التوثيق بفضل تنظيم المصالح الإدارية المتعاملة مع الموثق، دور التوثيق في نشر الثقافة القانونية المهام الأساسية المنوطة بالتوثيق قيامه بتوجيه الإرشادات القانونية للمواطنين لمساعدة المواطنين على إبرام تعاقداتهم

وفقا[1] للنصوص القانونية السارية، كما أن التوثيق يعرف الناس وتزويدهم بكل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد، ويمدهم بكل النصائح التي تتضمن شرعيه معاملاتهم وتحمي حقوقهم وان تزيد المواطنين والمتعاملين تزيدهم على مكاتب التوثيق هو دليل على الثقة التي يحظى بها الموثق والدور الذي يلعبه في نشر الثقافة القانونية بين المواطنين بتنويرهم من مستجدات لمجال التشريع حتى يتسنى لهم معرفة مالهم من حقوق، وما عليهم من واجبات وهي مهمة شاقه تتطلب من الموثق أن يكون إلمام واسع بكل القوانين التي تحكم مختلف المعاملات في شتى المجالات.

دور التوثيق في الإثبات قبل اكتشاف الكتابة كانت البينة تحتل المكانة الأولى بين طرق الإثبات المختلفة بل وأصبحت الأصل في إثبات التصرفات القانونية هذه القوة في الإثبات التي تتمتع بها الكتابة ترجع أولا إلى طبيعتها من ثم تحديدها ووضوحها وإمكانية بقائها واستمرارها دون ارتباط بكاتبها أو موقعها[2].

المطلب الثاني

الموثق

نظرا لمكانة الموثق ودوره في نشر ثقافة العدالة الوقائية، عمل القانون الجزائري على حمايته ومراقبة أعماله سواءا في التشريع السابق أو الحالي، وعليه نتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول: تعريف الموثق والفرع الثاني: أهمية وواجبات الموثق.

الفرع الأول: تعريف الموثق

تعريف الموثق: الموثق هو ضابط عمومي، يتولى تسيري مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها لحفظ أصولها ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني. والتوثيق عرف منذ الحضارة المصرية الفرعونية والحضارة الرومانية

[1] د. بوسبيعات سوسن، مرجع سابق، ص 04

[2] د. بوسبيعات سوسن، مرجع نفسه، ص05

والحضارة الإسلامية والعصر الحديث الملاحظ انه لضبط تزييف الموافق نجد أن المشرع قد اعتمد ثلاثة معايري وهي صفة الضبطية العمومية التفويض من قبل السلطة العمومية والخدمة المقدمة.

1-صفة الضبطية العمومية:

الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وحولت له الدولة جزء من صلاحياتها في مجال معين بحيث تعتري المحررات الصادرة عنه والمهورة بالخاتم الرسمي كأنما صدرت من دولة مباشرة ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة من أمثال الضباط المحضر القضائي محافظ البيع بالمزايدة، المترجم، الترجمان الرسمي[1].

نقصد بالضبطية العمومية هو الضغط والتنظيم العام لخدمه ما فالموثق يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقات ويبحث في مدى انسجامها والقوانين المعمول هبا وبناءا على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك.

- **مفوض من قبل السلطة العمومية:**

إن الموثق بوصفه ضابط عمومي مفوضا من قبل السلطة العمومية هو تنازل الدولة من جزء من صلاحياتها أي يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض أو التنازل وفقا للتعريف الربط العمومي فئتان الأولى ضباط عموميون موظفون وهؤلاء يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض، تتكون الدولة المسؤولة او متضامنة على الأقل عن الأخطاء التي يرتكبونها، أما الفئة الثانية فهم ضباط عموميون غري موظفين لا يخضعون للتوظيف العمومي لا يتلقون رواتب من الخزينة العمومية والسلطة غير مسؤولة إطلاقا عن أخطائهم، فتكون ممارستهم سلطة العامة عل سبيل التنازل لا التفويض كالموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.

[1] لرول عبد القادر،، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة' ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016، ص05.

- **الخدمة المقدمة من طرف الموثق:**

يقوم بتحرير العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة فالرسمية مستمدة من الوصف القانوني للعقد المحرر من قبل الموثق لا وهو العقد الرسمي على اعتباره ينص المادة 324 من القانون المدني الجزائري، عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تعم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وتلك طبقا للأشكال القانونية وفي حشود سلطته واختصاصه[1].

الفرع الثاني: واجبات الموثق واختصاصه

أولا: واجبات الموثق

يعتبر الموثق من مساعدي القضاء، وبهذه الصفة فهو يتكفل بجانب من المعاملات الودية التي تتم بين فئة أو شريحة من المواطنين حسب إرادتهم في الشكل الرسمي، وفقا للقوانين الجري العمل بها كما أن محله لصفة الضابط العمومي تجعله:

- يتمتع بالحماية على غرر مساعدي القضاء كالمحامين والمحاضرين وعليه فالموثق مهني وخبير خوله القانون صفه الضبطية.
- إضفاء الرسمية على العقود في مجال التصرفات التي ألزم المشرع إفراغها في الشكل الرسمي تبعا لذلك.
- ـ يمكن تلخيص أهم المهام المنوطة بالموثق فيما يلي واجب تسيير مكتب التوثيق حيث يسند لكل موثق مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته مراعيا في ذلك الشروط والمقاييس المحددة قانونا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 00-242 المعدل والمتمم الضوابط التي يتعين مراعاتها في مكتب التوثيق حيث أشرطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي.
- ان يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق وان يكون متميز عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى وضمانا للسير الحسن لمكتب التوثيق يلتزم الموثق بمسك

[1] لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مرجع سابق، ص06.

سجلات ترقم وتؤشر من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08 4 4 2 السجلات التي يتعين على الموثق دمغ نسخ العقود والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة المسلم له من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

- يتعين على الموفق إيداع توقيعه وعلاماته لدى كل من أمانة الضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه والغرفة الجهوية للموثقين الالتزام بالسر المهني وبتحسين المدارك العلمية.
- ـ يلتزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له نشر أو إفشاء أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو اقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول.
- يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وذي التحلي بالمواظبة والجدية في التكوين.
- يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي المكاتب التوثيق واجب إضفاء الرسمية بعد واجب إضفاء الرسمية للعقود من أهم واجبات الموثق على الإطلاق فهو الامتياز الوحيد الذي يغرس في نفوس الأطراف الطمأنينة والثقة على ما أقدم عليه من تصرفات اذا بشكل النتيجة المستلهمة والمستنبطة من تدخل الموفق بين الأطراف المتعاقدة ووسيلته في ذلك تحرير العقد وترسيمه وبعد ترسيم العقد وإتمام إجراءاته من طرف الموثق بمثابة العملية المادية والفكرية التي يلتزم بأدائها في سبيل إعطاء القوه القانونية لاتفاق الأطراف وتصريحاتهم وفي سبيل ذلك يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإبداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تجيل وإعلان المحددة قانونا كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيق، الذي يشمل مجموع الوثائق التي يسلمها او بعدها بمناسبة أداء مهنته وهو مسؤول على حفظها في مكتبه ولا يمكن حفظها في مكان أخر إلا على بناء على رخصة مسبقة مكتوبة من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة.[1]

[1] د. بوسبيعات سوسن، مرجع نفسه، ص27.

ثانيا: اختصاص الموثق

لصحة الورقة الرسمية يشترط إضافة إلى صفة الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة الاختصاص الإقليمي والنوعي.

الاختصاص النوعي: الموثق هو الشخص يحمل صفة رسمية لتصديق الوثائق والصورة القانونية وظيفته الأساسية هي التأكد من صحة المعلومات والتوقيعات المتعلقة بالوثائق التي يتم تقديمها له للموافقة على تصديقها بشكل قانوني.

يتقيد أيضا بحدود اختصاصه من حيث الموضوع فالموثق مخول له تحرير العقود وإعطائها الصيغة الرسمية، كما ورد في المادة الثالثة من القانون 00-02 كما يتولى الموثق حفظ العقود ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا وفق المادة 10 من نفس القانون وأيضا كما تناولت المادة الثانية من قانون التوثيق ما يلي تنشا مكاتب عمومية للتوثيق تسري عليها إحكام هذا القانون والتشريع المعمول به ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني والتي سنوردها تفصيلا موجز كالآتي[1]:

الاختصاص الإقليمي: يرتبط الاختصاص الإقليمي لكل موظف عمومي في السلك الإداري بدائرة الاختصاص للهيئة الإدارية التابع لها فمثلا اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي. يمتد إلى مجموع إقليم البلدية واختصاص مدير أملاك الدولة يمتد إلى كامل إقليم الولاية ولا يطرح الاختصاص الإقليمي للموظفين العموميين من حيث المبدأ أي إشكالات قانونية غير الاختصاص الإقليمي للموثق يخرج عن هذه القاعدة لي يمتد اختصاصه إلى كامل تراب الوطني ويتعلق الاختصاص الإقليمي أو المحلي بمسألتين هما:

- **المسألة الأولى: المواطن القانوني (الأطراف).**
- **المسألة الثانية: مكان وجود الأموال العامة والعقارية الخاصة.**

نجد ان قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني لمكاتب التوثيق لا تعني حرية الموثق في افتتاح مكتبه في أي مكان شاء من الترب الوطني أو أن ينتقل كيفما العقود خارج مكتبه إلا

[1] لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 39.

للضرورة المبررة قانوني وإنما قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني في كامل التراب الوطني المكرر بموجب إحكام المادة 324 مكرر خمسة من القانون المدني التي تنص على انه يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجه حتى يعتبر تزويره ويعتبره نافذا في كامل التراب الوطني.

تشكل هذه القاعدة الربط بين قاعدة الاختصاص الوطني للموثق، وقاعدة الاختصاص الإقليمي المحدود للمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى والمصالح الإدارية المختلفة، التي يتعامل معها الموثق والتي هي مقيدة بدائرة اختصاص محددة تبعا لتنظيم الإداري أو التنظيم القضائي المعمول به لإجراء تسجيل العقود التي يتم وجوبا بمتفشيات التسجيل المختصة بدائرة دائرة اختصاص المحكمة أو مجلس القضاء الواقع بدائرة اختصاص مكتب التوثيق فان باقي الإجراءات الشكلية التي تتطلبها العقود تتم طبقا لقواعد الاختصاص المحلي كموقع العقار في المعاملات العقارية ومكان وجود الأموال المنقولة في حالات الرهن الحيازي ومكان ممارسة النشاط التجاري أو المهني والمواطن المختار من قبل الأطراف لتنفيذ العقد وموطن المدين وان قاعدة الاختصاص الوطني للموثق مع قاعدة النفاذ في كامل التراب الوطني تستجيب لمتطلبات سرعة وفعاليات المعاملات لاسيما إذا تعلق الأمر مؤسسات أو مشاريع اقتصادية ,يمتد نشاطها إلى أكثر من دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي واحد ولا ربما إلى كامل التراب الوطني.

الاختصاص الشخصي: منح المشرع للموثق كافة الصلاحيات في تحرير جميع العقود التي يتطلب فيها القانون الصيغة الرسمية أو التي يرغب أطرافها في إلحاق هذه الصفة بها ويبرر هذا الاحتكار القانوني لتقديم هذه الخدمة ربما بكفاءة الموثقين المهنية الذي يفترض تحليهم به وبالتالي أعطى لهم الاختصاص المطلق إن لم نقل إنهم الأشخاص الوحيدين المؤهلين لإضفاء الصيغة الرسمية على عقود القانون الخاص.[1]

الاختصاص الشخصي ننظر إليه من جانبين اثنين الأول يتعلق بولاية الموثق من حيث قيامه وقت تحرير المستخدم ثاني يتوفر الأهلية لتحرير المستندات والأوراق الرسمية ولاية الموثق وان تكون ولاية الموثق قائمه وتحرير السند الرسمي تنتفي ولاية الموثق إلا في حالات

[1] د. بوسبيعات سوسن، مرجع نفسه، ص29.

محددة قانونا ومنها العزل من مهنه بموجب تأديب نهائي من نقابة الموثقين أو الاستقالة من المهنة أو بسبب اختياره ممارسة وظيفة أخرى تتنافى مع مهنه التوثيق كنائب في البرلمان مثلا الأصل أن الموثق أهل لتحرير جميع العقود التي تدخل في اختصاصه لكن هناك حالات حددها القانون، يمنع فيها الموافق ممارسة مهامه كما ورد في لمادة 19 من قانون التوثيق وحالات التنافي كما جاءت به المادة 13 من نفس القانون الموضحة سابقا الاختصاص الموضوعي أن مكتب العمومي للتوثيق وبالتالي الموثق ستطيع اختصاص شامل بنفس الكيفية التي سبقت في الاختصاص الإقليمي ولا يحد من اختصاص الموثق موضوعي إلا ما كان قادر على جهة أخرى بنص القانون التوثيق قد أعطى للموثق كامل الصلاحيات لأنه اعتبره الوحيد المؤهل[1].

لتلقي العقود وإضفاء الصيغة الرسمية عليها فمبدأ احتكار الموثقين لذلك يبرر بالكفاءات المهنية وبالتالي لهم الاختصاص لما يؤهلهم لذلك أي لطبع وإضفاء الصيغة الرسمية على عقود القانون الخاص من بينهما عقد الوصية والوقف والهيبة والبيع...الخ باستثناء العقود الإدارية فالموثق طبقا للمادة الثالثة من قانون التوثيق مختص بتوثيق جميع المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها ويشترط ترسيمها وان إغفال بعض الأشكال واشعر التي يتطلب العقد يفقد هذا الأخير صيغاته الرسمية طبقا للمادة 326 مكرر اثنين مدني التي تنص يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر الحرفي أن كان موقعا من قبل الأطراف.

[1] لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 40، 41.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية للموثق

تعتبر المسؤولية الجزائية للموثق من ابرز واهم المواضيع واخطرها، نظرا للتجاوزات الخطيرة والتي تصدر من اهل الاختصاص وتفرض على الموثق جملة من الالتزامات التي تفرضها مختلف القوانين ذات صلة بالموضوع لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول عن مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق والمطلب الثاني طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

تعتبر المسؤولية الجزائية للموثق فضلا عن دقة وصرامة الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق باعتباره ضابط عموميا، في هذا المطلب نتطرق لفرعين فرع الأول ندرس فيه تعريف المسؤولية الجزائية للموثق في الفرع الثاني نتطرق الى شروط المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

النظام الجزئي يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فحدد المشرع الجزائي الجرائم الجزئية على سبيل الحصر وعلى ذلك لا يعد جريمة أي فعل أو امتناع يخرج عما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كذلك فقد حدد العقوبات الجزئية على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي توقيع عقوبة ينص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يجوز الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى للعقوبة المحددة كجزء عن الفعل المرتكب.

تحديد أساس المسؤولية الجزئية يعتبر أمر لا غنى عنه، عند رسم السياسة الجنائية ويتناول الأساس الذي ترتكز عليه أحكام القانون الجزئي وبالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه فهو

الذي يبين الشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية وهو الذي يحدد كله رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي، أو يمكن الجمع بينهما وتبرز أهمية تحديد أساس المسؤولية بصفة خاصة بالسبة لطوائف المجرمين الذي يشكل سلوكهم وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع كالشواذ والعائدين إن الباحث في المسؤولية الجزئية للموثق لا يواجه صعوبة أو مشقة كتلك التي تبرز في بحث المسؤولية المدنية على أساس أن المسؤولية التي تثار في هذه الحالة تربط بصفته في بحث المسؤولية المدنية على أساس أن المسؤولية التي تثار في هذه الحالة ترتبط بصفته هذه أي بوصفه ضابطا عموميا كأن يأتي فعلا من الأفعال المختصة في قانون العقوبات أو أي نص جزئي أخر وتبرز هذه المسؤولية سواء.

كان الفعل المقرف والمعاقب عليه قد اركب تجاه زبائنه أو تجاه مصالح الدولة التي فرضته بجزء من مهامها كالخزينة العمومية[1]، ويشير باحث أخر إلى أن المسؤولية الجنائية، والتي تنتج عن خطأً كيان المجتمع ووجوده تنتمي بالطبع للشأن العام.

أهم ما يميز فكرة المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو اكتشاف فكرة الإسناد المعنوي واعتبارها شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية، ومعنى ذلك أن المسؤولية الجنائية، لا تقوم إلا إذا توافر الإسناد المادي، والتأثيم او الإسناد المعنوي وتقرض فكرة الإسناد وجود سلطة عليا تفرض التزام أي لا يمكن الحديث عن المسؤولية خارج نطاق الالتزامات، وفي المقابل لا يمكن قبول فكرة الالتزام إذا تجاهلنا حرية الفرد لا التزام بدون وجود إرادة حرة ولا حرية بدون الالتزام ويضيف أن الأنظمة الجنائية الحديثة.

ترفض بصفة عامة اعتبار المسؤولية المادية وحدها أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، وهي بذلك تفرض حرية الإنسان في اختياره وتصرفه أي أنه يأتي ما يأتيه من الجرائم بإرادته وبالرغم من الخلاف بين الأنظمة في المنهج المتبع لمعالجة مسائل المسؤولية الجنائية، إلا أنها تفرض أن الإنسان متى بلغ سنا معينة، أصبحت لديه القدرة الكافية على الإدراك والتمييز وتوجيه إرادته للناحية التي يختارها من هذا الوقت يصبح مسؤول عما يأتيه بإرادته من الجرائم وهو مدرك لها فإذا ثبت أنه غير مدرك لما أتاه أو أنه مل يأت الفعل باختياره فلا مسؤولية وبالتالي لا عقاب

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ضر بسكرة'، 2015/2014، ص 237.

عليه إذا فالمبدأ المسلم به بصفة عامة هو أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، إسناد الجريمة ما إلى شخص ما بل يجب أن تثبت قبله معنويا أيضا أو بعبارة أخرى لا يكفي أن تكون الجريمة من فعل يديه بل يجب أيضا أن تكون صادرة عن إدراكه وارداته هذا وتختلف الأنظمة فمما بينها اختلافا كبيرا في الطريقة التي تعالج بها الجرائم التي يقترفها المهني انتهاكا لواجباته، فقد يرى المشرع أنه لا يجوز أن يكتفي في بعض هذه الجرائم بمحاسبة المهني تأديبيا لأنها تعتبر في نظره جرائم بعيدة الأثر من حيث أن أذاها لا يقتصر على المساس بالمصالح المحدودة داخل نطاق المهنة وإنما هو يمس نظام المجتمع كله[1].

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

الشرط القانوني والشرعي: يجب ان يكون الفعل مجرما بموجب القانون وفقا لمبدا الشرعية لا عقوبة ولا جريمة الا بنص قانوني.

الشرط المادي: يتطلب وجود الفعل او امتناع عن فعل يخالف القانون الجنائي مثل التزوير والغش.

الشرط المعنوي: يجب اثبات ان الموثق لديه نية والقصد الجنائي في ارتكاب الجريمة.

وضع المشرع شرطين للمسؤولية منها:

الوعي والإرادة لتحقق المسؤولية الجزائية، فإنه يشرط ضرورة توافر **الوعي** أو التمييز أو الإدراك والاختيار الوعي الإدراك يعني به الشارع التمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها وعلى التفريق بين المحرم والمباح أي هو المقدرة التي تنصب على ماديات الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه والآثار التي من الممكن أن ترتب على الفعل هذا وقد عرف بعض الفقهاء الوعي بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها لذلك لا يكون الشخص واعيا إلا إذا كان مميز والإدراك باعتباره شرطا للمسؤولية الجزائية يبحث عن توافره وقت[2]، إتيان الأفعال المكونة

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 238.

[2] ماجد محمد الافي، المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص40.

للجريمة إذ يجب أن يتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال فإذا انتفى انتفت أحد شروط المسؤولية الجزائية القائمة على أساس حرية الاختيار.

الإرادة (حرية الاختيار): تعني حرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها فالإنسان العادي يستطيع إزاء الدوافع المختلفة، التي تتنازع سلوكه أن يستجيب لبعض هذه الدوافع دون غيرها أي أنه يستطيع أن يوجه إرادته إلى طريق الجريمة، أو إلى الطريق السليم تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته بينما تلك الحرية وتلك المسؤولية، إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة من باب أولى إذن لقيام مسؤولية الموثق الجزائية يلزم الشرطان الوعي وحرية الاختيار سواء كان الفعل الذي اقترفه يمثل جريمة مقصودة أو غير مقصودة والعدالة الجزئية، قبل أن تصح بإدانته يجب أن تؤكد بأنه كان مدركا لماهية فعله وعدم مشروعيته ومع ذلك فقد أرده أو على الأقل لم يستعمل إرادته في تفاديه ومن أجل ذلك، يعد مذنبا وبدون إدراكه أو وعيه لا يمكن تصور حرية اختياره والموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه لملكية الإدراك والتمييز، وإلا لما أمكن له أصلا ممارسة وظيفته واكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرا كبيرا من الوعي والإدراك والنزاهة وحرية العمل وهذا ما يؤكد بوضوح من خلال الشروط، التي يتطلبها قانون التوثيق لممارسة المهنة[1].

[1] لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق

مما لا يخفى على الدارس في مجال المسؤولية الجزائية تحديد طبيعتها القانونية ولاسيما الأساس القانوني الذي ترتكز عليه في إطارها العام أين سنحاول تطبيقه بشكل خاص على الموثق.

ونتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق ونتحدث عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق

المبادئ الأساسية للقانون الجزئي الجزائري وعلى رأسه الدستور القاعدة القائلة بأنه لا يمكن مساءلته أي شخص إلا على أعماله الشخصية فهذا المبدأ يبقى صالحا للموثق وعملا به فهذا الأخير لا يمكن مساءلته إلا عن الأفعال الصادرة عنه شخصيا والعمل الشخصي في مجال التوثيق هو ذلك العمل الذي يتخذه الموثق في إطار قيامه بوظيفته وممارسة مهنته بإحدى الطرق المتداولة في مجال التوثيق كالعقود مثلا سواء دخلت في اختصاصه أم لا وسواء قام الموثق بأعماله بنفسه أو تحت رقابته وإدارته وبالتالي تحت مسؤوليته الشخصية إذ يتقيد بالالتزامات المطلوبة منه وتقع عليه شخصيا ولا يمكن له التذرع بتقصير الإفلات من المسؤولية الغير سواء أحد معاونيه أو موثق آخر في حالة الإنابة[1].

فالمسؤولية الجزائية للموثق هي مسؤولية شخصية قائمة وثابتة في حقه متى ثبت نسبة الواقعة الإجرامية الناتجة عن نشاطه التوثيقي المخالف لالتزاماته إليه شخصيا، ولا يمكن له التخلص منها إلا إذا ثبت ان الفعل المادي. للجريمة تم اقترافه بصفة انفرادية وعن قصد من قبل الغير ودون علمه وإلا أعتبر شريكا أو فاعلا أصليا بحسب الأحوال.

[1] طلب من الأطراف المعنية أو أحدها بأن يوقع هذا العهد من قبل موثق اخر ويعتبر العقد في هذه الحالة أنه وقع من قبل الموثق الذي تلقاه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق

يعتمد الأساس القانوني للمسؤولية على مجموعة من القوانين تتمثل فيما يلي:

- **القانون الجنائي:** هذا القانون يشمل مجموعة من الاحكام التي تحدد الجرائم والعقوبات المفروضة عليها، أي فعل يقوم به الموثق يتضمن تزوير او غش يندرج تحت هذا القانون
- **قانون التوثيق:** غالبا ما تحتوي القوانين التي تنظم مهنة التوثيق على نصوص تحدد واجبات الموثقين والمعايير الأخلاقية التي يجب ان يلتزموا بيها، عدم الامتثال لهذه المعايير قد يؤدي الى مسؤولية جزائية.
- **القوانين المدنية:** قد تشمل المسؤولية الجزائية جوانب تتعلق بالمسؤولية المدنية، حيث يمكنا ان ترفع دعاوى جزائية بناءا على تصرفات تعد خرقا للعقود او التزامات مدنية أخرى.
- **اللوائح الداخلية للمهنة:** الجهات المسؤولة تنظيم مهنة التوثيق عادة ما تكون لها لوائح داخلية تحدد الإجراءات التأديبية التي يمكن ان تتخذ الإجراءات التأديبية التي يمكن ان تتخذ ضد الموثقين الذين يرتكبون مخالفات.

تطبق على المسؤولية الجنائية للموثق نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، وتبعا لذلك يكون الموثق محلا لتطبيق مبدأ لا مسؤولية جنائية بدون خطأ وكذا مبدأ لا عقوبة بدون خطأ ومن م فإن الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفته ضابطا عموميا

الخطأ الذي يمكن أن يتمثل في الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية بالقانون الجنائي العام والخاص مثالها المادة 288 من قانون العقوبات مستعملا بذلك المشرع كما في باقي المواد لعدة صور كتعريف للخطأ وللتعبير عنه وهي صور عدم الاحتياط الممثلة للسلوك الايجابي كالرعونة وعدم الاحتياط والسلوك السلبي في الإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة réglement des in observation التي استعملها المشرع الجزائري اقتباسا من القانون الفرنسي القديم قبل تعديله عام 1994أما قانون العقوبات الإيطالي أكثر شمولا واكتمالا في المادة 43 التي عددت القوانين والأنظمة والأوامر والقواعد ويمكننا بذلك تعريف الخطأ الجزئي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية وهذا

ما ينطبق على الموثق في إهماله لواجباته المهنية إهمالا منه وتقصيرا لعدم الانتباه وأخذ الحيطة وخاصة عدم مراعاة الأنظمة.

إن الموثق وأثناء ممارسته نشاطه المهني بصفته ضابط عمومي قد يحدث جملة من الأخطاء تختلف الواحدة عن الأخرى باختلاف نوعها وتكييفها والجزء الذي ترتبه والمتمثلة في الخطأ التأديبي عند إخلال الموثق بواجباته التي تتطلبها قواعد المهنة (la deontology notaries).

والخطأ المدني الناتج عن تقصير الموثق أو أعوانه، في أداء الإلتزامات الواقعة على عاتقه مما يحدث ضررا للغير يوجب التعويض أما الخطأ الجزئي فهو خرق الموثق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية من جراء الأفعال المجرمة والمرتبطة بوظيفته[1].

[1] قدور بن شريف.حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة' ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018/2019، ص 12، 13.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للمسؤولية الموثق الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية عامة والمسؤولية الجزائية المهنية خاصة من أهم المواضيع التي اهتم به الفقهاء، والتي أولتها التشريعات عناية خاصة، ولا يزال هذا الاهتمام في تزايد نظرا للتجاوزات لخطيرة التي تصدر من أهل الاختصاص، وتعتبر المسؤولية الجزائية للموثق من أبرز وأهم المواضيع، نظرا لتجاوزات التي تصدر من أهل الاختصاص وتعتبر المسؤولية الجزائية للموثق فضلا عن صرامة الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق باعتباره ضابط عموميا مكلف بخدمة عامة.

وتناولنا في هذا الفصل مبحثين، قيام مسؤولية الموثق الجزائية (المبحث الأول)، والمسؤولة الجزائية للموثق ضمن قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قيام مسؤولية الموثق الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية للموثق باعتبارها مسؤولية قانونية لثبوت الجريمة في حق الضابط المؤهل بارتكابه لفعل غير مشروع تتطلب تسليط عقوبة عليه كما حددها القانون وذلك باكتمال أركانه (مطلب أول)، والمتابعة والجزاء (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجزائية للموثق والأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق

إذا كان قيام المسؤولية بصفة عامة يفترض ارتكاب فعل أو وقوع أي خطأ يسأل عنه مرتكبه أو فاعله ليتحمل بذلك تبعيته، فإن المسؤولية الجزائية خصوصا ومنها مسؤولية الموثق تتطلب ارتكاب وقوع جريمة منصوص قانون في إطار ما يعرف بالركن الشرعي، إضافتا إلى الركن الشرعي الذي لابد من توفره بقيام المسؤولية الجزائية للموثق تستلزم ركنين، وعليه نتطرق في هذا المطلب الى فرعين الركن المادي والمعنوي (الفرع الأول)، والأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي وعن فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي وعن فعل الغير

أولا– الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي:

الجريمة واقعة قانونية لا تتحقق إلا بتحقق جميع عناصرها المتطلبة في النص. وأن السبيل لإقرار الجزاء وفرضه هو التحقق من صلة الفاعل المادية بالفعل ومنه إقرار مسؤوليته في النظرية التقليدية ٠ والتحقق من صلة الفاعل المادية والمعنوية بالفعل ومنه إقرار مسؤوليته في النظرية الحديثة. وبارتباط النظريتان تتحد كيفية فرض الجزاء على الجانية، من هذا المنطلق اتخذت المحكمة العليا قيام المسؤولية الجزئية على المسؤولية الشخصية كمبدأ لها[1].

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 33.

لقد عبرت القاعدة اللاتينية من قبل عن الحالة النفسية للحاني عند اقترافه الفعل بأنه لا جريمة من غير خطأ ولا مسؤولية جنائية في غياب الخطأ[1]. "بأنه لا جريمة من غير خطأ[2]" ولا مسؤولية جنائية في غياب الخطأ[3].

الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله تشمل العديد من السلوكيات التي تعتبر انتهاكا لقوانين ولوائح المهنية من ابرز هذه الأخطاء:

- **التزوير والتلاعب بالوثائق:** يتضمن ذلك ادخال تغيرات غير مشروعة على الوثائق الرسمية وانشاء وثائق مزورة.
- **الإهمال الجسيم:** مثل عدم التحقق من هوية الأطراف الموقعة على الوثائق او الفشل في التأكد من صحة المعلومات الواردة في الوثيقة.
- **استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية:** استغلال سلطته كموثق لتحقيق مصالح شخصية مثل تلقي الرشاوي او مزايا غير مشروعة.
- **عدم الامتثال للقوانين واللوائح المهنية:** مثل عدم اتباع الإجراءات الصحيحة في اعداد الوثائق او تجاوز حدود صلاحياته.

يتضح لنا في تطور المسؤولية أن جميع الاتجاهات لم تهمل عنصر الإرادة حتى في ظل أكثر الأفكار تطرفا وهي المدرسة الوضعية، فإن الإرادة الجاني دخل في ظروف مختلفة للجريمة مهما قل قدر ذلك التدخل، لذلك تتدرج الإرادة في ركن من أركان المسؤولية، فالإرادة هي حرية الاختيار وقدرة الإنسان على مقاومة البواعث الدافعة إلى الجريمة، فإن وجدت القدر واختيرت يكون الشخص حر مسؤول عن فعله. وبما أنه لا يوجد معيار تقاس به حرية الإرادة في الاختيار التجأ المشرع إلى افتراضها في الإنسان العاقل.

الموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه الإدراك والتمييز، فصفة الضابط العمومي تتطلب منه قدر وسعا من الوعي والإدراك والنزهة بفعل الإرادة الحرة وكذا حرية

[1] محمد حماد الهيتي، الخطأ المعترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص8.

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في23/04/1997، تحت رقم 152292، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 2، الغرفة الجنائية، ص171-175.

[3] محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص26.

العمل، هذا ما أكدت عليه المادة 06 من القانون رقم 02.06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الناصة على وجوب تمتع المترشح لمسابقة التحصل على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بالكفاءة البدنية (العقلية والجسدية).

ففي الجرائم العمدية يعاقب على الإرادة الآثمة المتجهة نحو الإضرار بحق أو مصلحة محمية جنائيا أين يغلب جانب الإرادة على جانب الضرر. وفي الجرائم الخطيئة أي الغير عمدية، جانب الضرر هو الغالب في تحديد العقوبة[1]. وركن الخطأ سواء كان عمدا أو إهمالا عندما يتقرر بناء على خطأ شخصي، فهي نتيجة طبيعية لاعتماد الإرادة أساس المسؤولية.

فالتحارب اليومية تعلمنا أن الإنسان يستطيع أن يكون منتبها إذا أرد، فالحيطة والحذر والانتباه على علاقة وطيدة بالإرادة، فقانون العقوبات البرتغالي لسنة 1886 ينص في مادته 43 على أن الإهمال أو الخطأ سواء ظهر كفعل أو امتناع يستند دائما على الإرادة.

وفي اجتهاد محكمة النقض الإيطالية ترى أن السببية الملائمة كأساس عن الإجرام غير العمدي، باعتبار الضرر الناجم عن الجريمة، رافضة توقع حدوث النتيجة كأساس للخطأ مستبعدة ربطة السببية (لا يصح القول بان أساس المسؤولية عن الخطأ هو توقع الفاعل حدوث النتيجة التي يعتبرها القانون جريمة عمدية، بل أن الخطأ أساسه السببية للخطأ مستبعدة ربطة السببية).

(لا يصح القول بان أساس المسؤولية عن الخطأ هو توقع الفاعل حدوث النتيجة التي يعتبرها القانون جريمة عمدية، بل أن الخطأ أساسه السببية الكافية لإحداث النتيجة المعاقب عليها).

وانتقد هذا الاجتهاد بأن ربطة السببية مطلوبة حتى في الجرائم العمدية ولا علاقة هلا بتوضيح أساس المساءلة عن الخطأ.

لذلك يمكننا التسليم إلى أن مائلة الموثق على خطئه شخصي بالجرائم العمدية أو غير العمدية على أساس الخطأ يكون بالاستعانة بالرابطة السببية بين فعله والنتيجة التي تعاقب على

[1] محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 40.

ضوء تحققها النصوص الجزائية، مع عدم تأسيس مسؤوليته على أساس الضرر لان غيابه لا يمحو الخطأ، فالموثق في جرائم الإهمال يمكنه القيام بأفعال خطرة.

إن إتيان الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا، على مرتكبها لا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية والتي تقوم على ركني الخطأ أو الأذناب بإتيان فعل مجرم قانونا معاقب عليه جاء عن قصد أو غير قصد، ذلك الخطأ غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا إذ يجب أن يقدم الفاعل (الموثق) على فعله وهو واع ومدرك أي حر الإرادة والخيار، كما تقوم المسؤولية على أهلية الإسناد.

فوجب توافر العلاقة المادة بين المتهم والجريمة في المسؤولية الجنائية التي هي الإسناد Immutability، أي كون الجريمة ناشئة بفعل المتهم حتى يكون مسئولا عنها من الناحية المادية ويتحقق ذلك بثبوت ارتكابه للفعل المسند اليه في الجرائم الشكلية. وبثبوت ارتباط الفعل بالنتيجة المادية بربطة سببية في الجرائم ذات النتيجة حتى يمكن مساءلته عنها طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

ثانيا: الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعل الغير

يتمثل في: عدم الاشراف الكافي: اذا كان الموثق يشرف على موظفين او مساعدين ولم يقم بالأشراف عليهم بشكل مناسب، مما أدى الى ارتكابهم أخطاء جسيمة او اعمال غير قانونية

الإهمال في التحقق من صلاحية الوثائق: قبول وثائق او معلومات من طرف ثالث دون التحقق الكافي من صحتها او صلاحيتها مما يؤدي الى اصدار وثائق غير قانونية او خاطئة

عدم الامتثال للإجراءات القانونية: عدم اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة في التوثيق مما يمكن ان يتسبب في الحاق ضرر بالأطراف الأخرى او المجتمع.

الإهمال في حفظ السجلات والوثائق: في هذه الحالات يمكن ان يكون الموثق مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي ارتكبها الاخرون اذا كان له دور في تسهيل او تستر على تلك الأفعال

من المقرر عنه أن التشريعات الحديثة تنص كلها عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأفعال، غير أن هناك بعض النصوص التي تقرر مسؤوليته استثناء عن فعل الغير لما تقتاضيه مصلحة المجتمع أين العقاب لا يكون ردعا وفعالا بأَن ينال كذلك من كان له دور في الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة لأنه صاحب المصلحة في هذا السلوك.

فمن خلال المبادئ القانونية المعروف عنها في القانون الجزئي أنه لا تقوم أي متابعة جزئية أو النطق بأي إدانة.

بعقوبة ضد شخص ما لم يرتكب الفعل)

Qu’a raison de son fait nul n'est punissable personnel

المبدأ الذي ما فتئت تكرره محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها (المادة **1/121** من قانون العقوبات[1] الجديد) فتطبيق هذا المبدأ يجد صعوبة أمام ارتكاب جرائم لا تسمح ظروفها من معرفة الفاعل المادي أو الفاعل بحكم وظيفته ومع إلزامية تامين احترام الأحكام الشرعية أو التنظيمات، جعل إمكانية التنفيذ المادي من قبل الغير[2].

وهذا ما يجعل مبدأ المسؤولية الجزئية عن الأفعال الشخصية في خطر وذلك خاصة عندما ينص القانون على تطبيق العقوبة على شخص بحكم تبعية مجموعة ما له أو لاشتراكه في فعل جماعي[3].

لقد تولدت الحاجة إلى تقرير مسؤولية رب العمل ومدير أو رئيس المؤسسة عن أخطاء العمال وإهمالهم للقواعد التنظيمية الآمرة في إطار القانون المدني، لكن اقتضت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إمكانية مساءلة تخص جنائيا عن جريمة ارتكبها غيره دون أن يكون مربوطا به برباط الاشتراك الجنائي اعتمادا فقط على صفة الشخص أو مركزه لعدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه بالقانون أو بالتنظيم المنظم ممارسة النشاط. وهذا بالضبط ما ينطبق

[1] لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مرجع سابق، ص97.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ص 238.

[3] على محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة...) الطبعة الثانية2004، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 9.

على الموثق في مواجهة سري نشاطه المهني بوجود مساعدين ومتربصين وأعوان.

الفرع الثاني: الركن الشرعي، المادي والمعنوي

الركن الشرعي: يتطلب هذا الركن وجود نص قانوني يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المترتب عليها، بالنسبة للموثق يشمل ذلك القوانين التي تنظم مهنة التوثيق والشروط والالتزامات القانونية التي يجب ان يتبعها الموثقون.

الركن المادي: يتضمن هذا الركن الفعل المادي او السلوك المخالف للقانون الذي قام به الموثق، يمكن ان يشمل ذلك التزوير، الإهمال الجسيم، اصدار وثائق مزورة، او أي تصرف غير قانوني يؤثر على صحة ومصداقية الوثائق الموثقة.

الركن المعنوي: يتطلب هذا الركن وجود القصد الجنائي او نية الفعل الاجرامي، يجب اثبات ان الموثق كان على علم بطبيعة الفعل غير القانوني وانه قام به عن قصد، يمكن ان يكون القصد جنائيا، نية سيئة، او نتيجة اهمال جسيم يؤدي الى الضرر.

تداخل هذه الأركان لتحديد المسؤولية الجزائية للموثق، وفي حالة ثبوتها يمكن ان تتضمن عقوبات السجن، الغرامات المالية، او فقدان الترخيص المهني.

المطلب الثاني

المتابعة والجزاء

قمنا في هذا المطلب بتناول موضوع المتابعة والجزاء التي تحدد اركان الجريمة والمسؤولية الجزائية للموثق.

يتناول قانون العقوبات في شمه العام مجموعة الأحكام والمبادئ التي تحدد أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية المترتبة على الفعل المرتكب وحالات الظروف المشددة أو المخففة أو المعفية وتصنيف العقوبات، أما تحديد أوصاف الجرائم بحيث تبين القواعد القانونية ماهية الفعل المادي الذي تجرمه تلك القواعد وتبين بالتالي عناصره بدقة، فإن القسم الخاص من قانون

العقوبات يتضمن أحكام تلك الجرائم بحيث يظهر نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها[1].

ففي جريمة التزوير مثلا فإن أحكام المواد في القسم الخاص تحدد عناصر الجريمة بحيث يصبح من اليسير وضع التكييف القانون لها، ومن ثم توضيح الآثار المترتبة على ذلك التكييف من متابعة وجزاء.

ليظهر الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة. وفيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك المفترض، حول ارتكاب هذه الجرائم إلى يقين قائم.

فالاهتمام كما هو معلوم يبدأ بالشك فيما إذا كان الموثق المتهم قد ارتكب الجريمة، لذلك وجب تمحيص هذه الوقائع، الثابتة منها وتلك المشكوك فيها، التي يمكن أن تتحول إلى يقين تبنى عليها الإدانة.

فدراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل الموثق، ووضع لها تكييف قانوني اعتمادا على نصوص التجريم الشرعية يتم بعد المعاينة والكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية، لنصل إلى تقرير الجزاء كنتيجة لهذه العوامل مرور بمرحلة المحاكمة.

لذلك نتساءل عما إذا كانت للموثق الجانح إجراءات خاصة في المتابعة !! وما هو الطابع العقابي المسطر لأفعاله المجرمة بالنظر لصفته ضابط عمومي ؟

ومنه سنتناول دراستنا في هذا المبحث المتابعة والجزاء، في مطلبه الأول عن المتابعة، إجراءاتها وخصوصيتها بالنسبة للموثق وفي مطلبه الثاني عن الجزاء وتأثيره على ممارسة المهنة، وعن طابعه وصفة الضابط العمومي كظرف مشدد للعقاب.

الفرع الأول: المتابعة

تعتبر مرحلة المتابعة الجزائية من أهم المراحل في سري الدعوى العمومية المحكمة ضد

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الحناوي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006، ص 105.

أفعال الموثق، أين يؤول مصير تقرير مسؤوليته الجزائية، حسب تكييف النيابة للوقائع محل الجريمة، والتي تكون ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية لكن باعتبار الموثق ضابط عمومي، مخول له البعض من صلاحيات السلطة العامة، هل توجد لديه خصوصية في إجراءات متابعته جزئيا أم نطبق عليه إجراءات المتابعة ضمن القواعد العامة ؟.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق في قواعدها العامة

المتابعة القانونية للموثق تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى تحقيق في الأفعال المخالفة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فيما يلي: الإبلاغ والتحقيق، الإحالة الى النيابة العامة، الإجراءات التأديبية، المحاكمة، العقوبات، التعويض المدني، الاشراف والتدريب.

كل هذه الإجراءات تهدف الى ضمان التزام الموثقين بالقوانين والحفاظ على نزاهة وموثوقية مهنة التوثيق.

1- إجراءات معاينة أفعال الموثق محل الجريمة:

باستثناء بعض الجرائم الخاصة التي تكون للإدارة الحق في رفع الشكوى، مثل جرائم الغش الضريبي، فإن النيابة غير مقيدة في تحرك الدعوى العمومية ضد الموثقين مرتكبي الجرائم، هذا ما يعني أهنا غير مقيدة بشكوى من الأفراد ضحايا الممارسات الغير قانونية للموثق، والذين يمكنهم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني أمام قاضي لتحقيق المادة 72 ق إج.

ويختص وكيل الجمهورية بلطة المتابعة للدعوى العمومية وملائمتها ووجب نص المادة 37 ق إج المحددة لمجال اختصاصه المحلي الذي يقع بدائرة اختصاص نشاط الموثق، أي مكتبه محل وقوع الجريمة، إذ يتلقى الشكاوي والبلاغات(المادة 36 ق إج تقابلها المادة 40 ق إج فرنسي) من ذوي المصلحة، أو بواسطة تقارير مفتشي الغرف الجهوية للموثقين (الغرفة التأديبية للموثقين الفرنسيين) وحتى من خلال الرسائل المجهولة أو السماعات عرب الهاتف التي تمارس بالإجراءات الفرنسية، فيمارس سلطاته في مواجهة الموثق على الأشكال التالية:

- إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب الضبط من أجل تكليف الموثق

للحضور إلى المحكمة (المادتان 334 و335 ق إج تقابلها المادة 1390 ق إج فرنسي).

- التكليف المباشر أمام المحكمة (المادة 337 مكرر ق إ ج تقابلها المادة 388 ق إ ج).
- طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق الإجباري في الجناية والاختياري في الجنح (المادة 67 ق إج تقابلها المادة 80ق إج فرنسي).

- ولوكيل الجمهورية كذلك أخذ تدابير معينة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (médiation pénale, rappel a la loi , composition pénale…).[1]

لكن هذه المتابعة تكون مسبوقة بمرحلة أولية تتمثل في المعاينة ولكشف عن الجريمة محل العمل التوثيقي المشبوه، بحرص شديد وتمعن وحذر في تصرفات الموثق المتابع أين يمكن للنيابة ربط العلاقات باعتبارها مؤشرات لتدعيم تلك المعاينة، فالموثق ملزم بالسر المهني إلا في حالات حددها القانون مثل جرائم تبييض الأموال، لذلك لا يمكنه التملص من ثبوت المعاينة للواقعة المجرمة.

فلا يوجد ما يسمى الاشتراك الغير مقصود في أعمال الموثق، لأن إلزامية الإعلام تعني إلزامية تحذير الزبون، إذ يردف النائب العام تحكمه النقض الفرنسية بقوله:

« le notaire n'est pas une personne passive, qui se contente d'enregistrer les actes, il doit informer , contrôler les dires de ses clients, ne pas fournir les moyens de la fraude »[2].

والمعاينة المادة أو الكشف الحسي من شأنهما المساعدة عن إقامة الدليل على عناصر الجريمة وإثباتها، وذلك من قبل رجال القانون أو من وكيل جمهورية أو قاضي تحقيق أو من ينوما من رجال الضبطية القضائية، كما قد تم هذه المعاينة من قبل ذوي الخبرة من محا مبيني ومفتشين ومراقبي الغرف الجهوية للموثقين[3].

---

[1] Jean-christophe Crocq, Le Guide des infractions , (poursuites pénales), 4e édition 2002, Collection Guides.

[2] M. jean Amédée lathoud, responsabilite pénal du notaire JP –site du contrat judiciaire et du contrat Ssp, dalloz, P38.

[3] إلياس ابو عبيد، نظريات الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، ص 254.

2- المتابعات الجزائية بالنسبة للقناصل:

تنص المادة 2 فقرة 3 من مرسوم رقمر60.77 المؤرخ في مارس1977 المتضمن اختصاصات قناصل الجزائر وبموجب كونه مؤهل لممارسة الأعمال المذكورة بالمادة 37 منه، يعتبر القنصل الجزائري بمثابة موثق للجالية الجزائرية المتواجدة في الخارج. وبالتالي ما هي إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها ضده في حالة ارتكابه مخالفة لمهامه التوثيقية، تكون مجرمة طبقا للقانون.

فمن المقرر في العرف والقانون الدولي أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بحصانة دبلوماسية في أراضي الدولة المعتمدين لديها، إذ نصت المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على أن القنصل لا يحاكم أمام السلطات القضائية التابعة للدولة المضيفة.

وقد جرى العمل في العرف الدولي على أن الدبلوماسيين عند ارتكابهم جرائم داخل الدولة المعتمدين فيها، يطلب منهم مغادرتها فورا، مع إخطار وزرة الخارجية التي ينتمي إليها القنصل من اجل سحبه ومحاكمته أمام المحاكم الوطنية[1].

وعليه يتم مباشرة ضد القنصل الإجراءات الواردة بالمادة 582 ق إج، دون أن يكون لديه أي امتياز تقاضي لعدم ورودهم ضمن الفئات المحمية قانونا طبقا للمادة 573 ق إج، زيادة إلى رغ الحصانة الدبلوماسية عنهم، بينما حددت الجهة القضائية الجزئية المختصة في محاكمة القنصل المرتكب الجرائم في الخارج بمحكمة مقر مجلس الجزائر سيدي أمحمد فقط.

ثانيا: خصوصية المتابعة الجزائية للموثق

في ظل الأمر رقم 91.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، لمتضمن تنظيم التوثيق، كان يجب استصدار إذن من وزارة العدل قبل مباشرة النيابة للدعوى العمومية في حق الموثق.

بينما في ظل القانون الجديد 06/02 وحق الذي سبقه 88/27 بموجب انتقال التوثيق من القطاع العام إلى مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، أدخلت المتابعات الجزائية الممارسة ضد

[1] مالك بوفروم، المسؤولية الجزائية للموثق، مرجع سابق، ص45.

الموثق في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية٠ واكتفى المشرع ببعض الإجراءات الشكلية ممثلة في نص المادة 4 من القانون 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على تمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، لا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطار قانونا.

ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف ذلك.

مما يستنتج عنه أنه زيادة على وجوب مراعاة أحكام المواد 45، 46، 47 و48 من قانون الإجراءات الجزئية، فإنه تكون باطلة كل عملية تفتيش صادرة بموجب أمر من قبل وكيل الجمهورية إذا مل تراعي أحكام المادة 4 من قانون06/02. ونجد المادة 61 من قانون06/02 تنص كذلك بأنه في حالة ارتكاب الموثق خطأ خيما، سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

والهدف من إبلاغ الغرفة الجهوية للموثقين بالإجراء الشكلي المنصوص عليه بالمادتين 4 و61 أعلاه، هو تمكين هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة للموثق الذي اكتشاف أي دلائل ثابتة للأفعال المجرمة، أثناء المعاينة بموجب التفتيش الحاصل.

ومنه يتبين أنه لا يوجد أي خصوصية في متابعة الموثق جزئيا، وأن المشع مل يمنحه أي امتياز للتقاضي على خلاف القضاة وبعض الموظفين الذين أولاهم بإجراءات خاصة في المتابعة الجزئية بناء على نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزئية.

فصفة الضابط العمومي مل تخرج الموثق عن صفة الفرد العادي لدى متابعته ومحاكمته، في حين شدد العقوبات المطبقة عليه لذات الصفة، أي لصفته ضابط عمومي مثله مثل القاضي، إذ ساوي القانون بينهما في العقاب ومن ناحية أخرى ميز في الإجراءات.

ولأن الموثق في فرنا كذلك تحت رقابة النيابة الدائمة، يمكن لوكيل الجمهورية طلب

اجتماع الغرفة التأديبية للموثقين، حال ارتكاب الأول لجريمة ما.

في فرنسا يعد وكيل الجمهورية أصل المتابعات التأديبية الموثقين، بما يصل إلى علمه من انتهاكات ومخالفات عن طريق التقارير المحررة من المحاسبين ومن مختلف الهيئات التي تتوجه إليه مباشرة.

ولا توجد بفرنسا كما بالجزائر، أي إجراءات خاصة في محاكمة الموثق، بل وتكون علنية وحب القواعد العامة، الفرق يكمن فقط بوجوب حضور رئيس غرفة الموثقين أو وكيل عنه الذي تعطى له الكلمة قبل مرافعة النيابة، إذا كان من الأطراف المنظمة ولم يقدم مرافعته كتابيا وذلك من أجل توضيح الأمور الفنية المتعلقة بالنشاط المهني الأمر الغير منصوص عليه قانونا في التشريع الجزائري[1].

الفرع الثاني: الجزاء

الجزاء الجنائي، هو رد الفعل الاجتماعي أره من تقررت مسؤوليته الجنائية، فهو النتيجة القانونية المرتشية على مخالفة نصوص التجريع الواردة في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة المكملة له.

وقد أكدت تجربة الفقه الألماني على دارسة نظرية المسؤولية الجنائية عرب تحليلات أساسية مرابطة، تتناول المار الطويل الذي يجب التحقق منه قبل النطق بالتزام الجانح بالخضوع للعذاب وهو المار الذي يمر بالمراحل التالية:

- دارسة الفعل أو الواقعة المائية المرتكبة من قبل الجانح.
- دارسة النموذج القانوني أو التكييف القانوني المجرد، الذي يعتمد على نص التجريم.
- انعدام الشرعية، أي تطابق القحل أو الواقعة المادية مع النموذج القانوني، أي تحقق الصفة الغير مشروعة للفعل.
- الإثم الذي يعني الربطة بين الواقعة الإجرامية والموقف التنفسي العلوم للفاعل والذي يتجلى في الخطأ المقصود وغير المقصود.

[1] مالك بوفروم، مسؤولية الجزائية للموثق، مرجع سابق، ص 46

- وأخيرا، العقوبة التي تعتبر كثمرة للعوامل الأربعة السالفة النكرة[1].

العقوبة ترجع إلى أن الجريمة تشكل خروجا على أوامر القانون ونواهيه لا يمكن حصر أعراض العقوبة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني والعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة "ستقل هبا وتشكل مجموعة من المبادئ، تراعيها الشرائع العقابية، مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفريد العقوبة [2].

أولا: الطابع الجزائي مسؤولية الموثق الجزائية

إن المسؤولية الجزائية، تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ينص عليها قانون العقوبات والتي إذا توافرت أركانها يكون مسؤولا جزائيا[3].

ومنه نجد المادة 95 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، تنص على أن كل مخالفة للقوانين والقواعد المهنية، وكل مساس بالمهنة، تعرض الموثق لعقوبات جنائية ,والعقوبة في مفهومها العام، وجب أن تكون شرعية، فلا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص المادة 1 عقوبات، تقابلها المادة 3111 فقرة 2 عقوبات فرنسي، انطلاقا من احترام المبادئ الدستورية.

لكن لا يجب في الواقع، أن نخلط بين العقوبة الجزائية والعقوبات الأخرى التي "يمكن أن تكون نتيجة عمل غير مباح من قبل الموثق، مثل التعويضات المدنية، أو إبطال العقود أو الإجراءات التأديبية، التي هي مستقلة ومختلفة عن العقوبة الجزائية رغم أنها تنسق بين بعضها البعض لتأمين محاسبة الحق.

وبالتالي إذا ارتكب كاتب العدل تزوير، فهذا الفعل يؤدي إلى دعوي الضرر أو دعوى إبطال العمل التي يمكن متابعتها من قبل كل شخص ذي مصلحة أو متضرر أمام المحاكم

[1] نظام توفيق المجانى، مرجع سابق، ص 415.

[2] نظام توفيق المجانى، نفس المرجع، ص 418.

[3] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 291.

المدنية[1].

والموثق ليس فقط ضابط عمومي، فهو كذلك مواطن من بين المواطنين، أين "يمكن اعتباره ضمن مخالفي قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مثل أي شخص، باحتمال ارتكابه في حياته الخاصة لعدة جرائم جنحية أو جنائية أو مخالفات، وهنا مسؤوليته الجزئية تعقد أي خصوصية مميزة، لتصبح مسؤولية عادية ٠

لذلك تتساءل حول ما إذا كانت صفة الضابط العمومي حساسة إلى درجة إعطائها أكثر أهمية في قضايا الجنح والجنايات، أين يكون الموثق متهم فيها ؟

1. حصر العقوبة على أساس مسؤولية الموثق في القانون العام:

إن العقوبات تربط أساسا بالخطأ الجزئي، لا بالخطورة الإجرامية التي ترتبط هبا التدابير، بل تراوح شدة أو خفضها بحب كون الجريمة مقصودة أم غير مقصودة.

ونظر لصعوبة حصر كل هذه الاعتبارات كان لزاما وضع نظم مرنة تسمح للقاضي عند تطبيق العقوبة بجعل الجزء متلائما مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة، وهو ما يسمى بتفريد الجزء[2].

فاعلية التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ ازدواج الجزاء الجنائي، أي الاعتراف بصورته العضوية والتدبير الاحترازي، إذ خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في كتابه الأول تفصيلا لأنوع العقوبات الأصلية والتكميلية، بعد أن ألغي العقوبات التبعية مدرجا أغلبيتها كعقوبات تكميلية.

ويتحدد مجال كل من العقوبة وتدابير الأمن على أساس نتيجة البحث في شخصية الجاني ومدى صلاحيته للمسؤولية العقابية، ومناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ في صورة القصد أو العمد، ومناط تطبيق التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية، اللذان قد

[1] لين صالح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعالمة رنيه غارو، المجلد الثاني في الجريمة، في العقوبة الجزائية، ص 336.

[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص 438.

يجتمعان معا في شخص الجاني، كاجتماع الفعل الإجرامي للموثق وخطورته على المجتمع وعلى سير المصالح العامة للأفراد.

وتطبيقا لمبدأ أن المتهم يبقي بريئا في ت إدانته، يتلقى المشع صعوبة في تطبيق تدابير أمنية قبل ارتكاب الجريمة (المادة 1 عقوبات) لتلك منذ مرحلة التحقيق فإن تدابير العرقية القضائية كانت العوض، كالحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت أو غلق المؤسسة.

لكن من جهة أخرى يتبين في سلة الشرعية أن هذه التدابير تقترب إلى كونها عقوبات، وهذا رجع لنتابعها وتكاملها، في حين أن القاضي لا يمكنه تطبيق تدابير أخرى غير المنصوص عليها قانونا، فعليه احترام الحدود المقرة.

2. تشديد العقوبة للموثق بصفته ضابط عمومي:

إن المجرم تختلف حالته باختلاف درجة أهليته للاختيار والخطأ وتحمل المسؤولية من جهة وباختلاف درجة خطورته الإجرامية من جهة أخرى، بحيث تكون درجة خطورة المجرم موضع اعتماد في تحديد ما بلائمه من عقوبات أو تدابير ومقدارها، فالمشع يمكنه استخلاص الاعتبارات المؤثرة في أهلية الجاني لتحميل المسؤولية أو الدلالة على مدار خطورته الإجرامية، وأن يدخلها في حسابه عند الجزاء[1]، والقاضي يحكم من خلال سلطته الواسعة والتي رغم كل شيء تخضع لحدود الشرعية إذ لا يمكنه النطق بعقوبة أكير من حدها الشرعي، لكن نلاحظ أن النظام العقابي غير ثابت، ووجب أن المبدأ لا يؤدي إلى عضوية مماثلة للجميع في جريمة واحدة، بل تدخل فيها اعتبارات أخرى مثل تشديد العقوبة بالنسبة لفئة ميزها القانون لصفة ما، مثل حالة الموثق في صفته كضابط عمومي، فمنذ بداية النشاط التوثيقي عام 1539 بقرنا كمهنة، وتطور أهمية دور الموثق خلال فترة الثورة سنة 1878، ظهر اختلاف بين الموثق الملكي Royall، وموثق السادة.

Seigneur ales وموثق السلطات العليا الكاثوليكية Apostolice. إلى متور قانون 25 فانتوز Ventosa AnXI في 16 مارس 1803، الذي عرف قواعد تنظيم التوثيق ومنها اعتبر

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص 483.

الموثق كضابط عمومي رسميا، ليتطور ووجب الأمر رقم 259045 المؤرخ في2 نوفمبر 1945 في مادته الأولى فالموثق من خلال ما له من صلاحيات تنفيذية مخولة من قبل الدولة، يحتم عليه نشاطه الرسمي واجبات خاصة، محتدة وصارمة، والدارسة الخاصة بالاجتهادات القضائية أثبتت وجود عدة عوامل تشديد من المسؤولية التوثيقية منها الداخلية ومنها الخاصة بالنظام العام.

صفة الضابط العمومي من الناحية الداخلية، هو أول عامل لتشديد المسؤولية على الموثق، نظرا لتلقيه سلطة.

رسمية العقود الفضائية، إضافة إلى توليه جانب من السلطة التنفيذية للدولة، لذلك وجب عليه تأمين المصلحة العامة لإثبات.

ثانيا: الجزاء وتأثيره على ممارسة المهنة

من الملاحظ أن العقوبة الجزائية (ضمن القانون العام)، لا تمت بأي علاقة مع مهنة التوثيق، لكن على الأقل تؤثر على ممارستها، إذ ينجر عنها مضاعفة العقوبة، بعقوبة تأديبية، وذلك في إطار تأسيسها لأكثر يعكس نزاهة وشرف المهنة، حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة خارج مجال تطبيق مهنة التوثيق.

1- **انعكاسات العقوبات الجزائية على المخالفة التأديبية:**

إن الموثق المتابع أمام محكمة جزئية، يمكن أن يكون سبب التوقيف المؤقت له، أين نشكل نوع الجريمة المرتكبة من قبل الموثق طابع الخطر في مزاولته نشاطه المهني، ث تؤكد محكمة النقض الفرنسية أن الجمع بين العقوبات الجزئية والعقوبات التأديبية ممكنة، لأن هذه العقوبات ليت من نوع واحد.

ومنه نجد أن التعلق بالعقوبات التكميلية ننجر عنها عقوبات تأدية مشددة، مثل ارتكاب جريمة جزئية خطيرة كالتزوير: تؤدي إلى الحرمان من ممارسة النشاط المهني، بمجرد إدانة الموثق، مع استحالة ممارسة أي نشاط مهني أخر، كما نجد أن العقاب يكون اشد في حالة ارتكاب موثق لجريمة التزوير، من العقوبة المسطرة للشخص العادي مع إمكانية توقيع عقوبات

تكميلية على الموثق، تؤدي إلى الإشهار به والتشيع يفعله المرتكب بغية جعله عبرة للآخرين، مثل ما نجده في القوانين المقارنة بنشر قرر الإدانة في جريدة محلية ووطنية.

فالعقوبات التأديبية المشددة مثل التوقيف المؤقت أو المنع المؤقت من ممارسة المهلة، يمكن أن تؤدي إلى عقوبات جزئية، تلك أنه عند إصدار عقوبة تأديبية ضد ضابط عمومي بعزله عن ممارسة نشاطه المهني إذا استمر في العمل، يتعرض إلى عقوبات جزئية بالحبس من6 أشهر إلى سنتين وغرامة من20.000 دج إلى100.000 د.ج مطبقا لنص المادة 142 عقوبات، التي تقابلها المادة 31 من الأمر 28 جون 1945المتعلق بتأديب الموثق[1] الفرنسي، وهو فعل الممارسة الغير شرعية للمهنة بنص المادة 14433 عقوبات فرنسي جديد المعاقبة وعام حبس وغرامة 100.000 فرنك.

2- **التكامل بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية:**

نجد أن المسؤولية التأديبية تمثل مسؤولية التبعية لهيئات مهنة التوثيق، فالموثق هو مسؤول بصفته ضابط عمومي، يخضع للقوات الأخلاقية وملزم باحترام واجباته المهنية بنفس القدر الذي يحتم عليه احترام القواعد القانونية، بمعنى أشمل لما يقدمه الموثق من خدمات للأشخاص، والدور الذي يلعبه في العلاقات بينهم على اختلاقها، بممارسته السلطة المخولة له من قبل الدولة.

كما نجد أن المسؤولية المهنية للموثق تتعلق بأخذ بعين الاعتبار نوع المهنة الممارسة لتأسيس المسؤولية الجزئية فالتواجد المتقارب بين العقوبات الجزئية والعقوبات التأديبية يظهر بوضوح في الأهمية المعنوية التي تضفي على السر المهني في ممارسة مهنة التوثيق , وإلزامية السر المهني، هي قاعدة مهنة التوثيق التي عندما لا تحترم، تصبح خطا يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية.

إذ أن الموثقين، مثل باقي المهنيين (الطبيب، المحامي...)، ولأنهم خاضعين إلى قواعد معنوية صارمة وملزمة، فإنه من المحتمل تعرضهم إلى صنفين من العقوبات من أجل فعل

[1] قانون رقم 01 – 06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

واحد: عضوية جزئية مؤسسة على المادة 301 عقوبات (تقابلها المادة 13226 عقوبات فرنسي جنين)، هي قوية تأديبية مبررة على مخالفة الواجب المعنوي للسر المهني.

وإذا كنا في خضم الحديث عن العضوية الجزئية، فمن الضروري أن يكون النطق هبا على أساس مبدأ المساواة في العقوبة، التي يبحث عنها القضاة، متمنين في ذلك تواجد الأركان المؤسسة الجريمة.

بمقتضى كيانه القانوني، نجد الموثق مكلف بعدة مهام، أهمها تحرير العقود الرسمية، أين يمكنه ارتكاب الجناية الوحيدة في مسؤوليته الجزائية وهي التزوير الكتابي في المحررات العمومية أو الرسمية، الجريمة الأكثر تثبيتا في العقاب وبحكم كونه ماعدا للسلطة العمومية، فهو مكلف بترسيم العقود وإعطائها الصيغة التنفيذية، وكونه المحافظ على تلك التي يتلقاها والتي يحررها، ضد أي إتلاف أو تحويل أو اختلاس[1].

يتعدي دوره إلى المجال الجنائي، كونه مكلف بتحصيل الحماية للخزينة العمومية من خلال الرسوم والحقوق المستحقة للدولة أثناء معاملاته مع الزبائن، لذلك أورد المشرع عدة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، تتعلق بأفعال الموثق الغير مشروعة التي يقوم هبا أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها. المبحث الثاني: مسؤولية الموثق الجزائية ضمن قانون العقوبات

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخة في 08 صفر عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2006م.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للموثق ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد

تنص المادة 53 من قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، أنه دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق إلى عقوبات تأديبية...، كما تنص المادة 42 منه أنه يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات... العمل على توقيع السندات والاعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

مما يستنتج عنه أن الموثق توقع عليه الج ا رئم المنصوص عليها بقانون العقوبات، ليس بصفته شخص عادي ولكن بصفته ضابط عمومي، مخول له جزء من السلطات العمومية. إن الضابط العمومي في ممارسته اليومية لأعماله قد يصيب وقد يخطئ. وهذا الخطأ يجب أن يعطى له التكييف القانوني السليم والخاص به حتى لا يجحف في حقه، فالسائد حاليا لدى العام والخاص أن جميع الأخطاء التي يرتكبها الموثق يعطى لها تكييف جزائي لا غير، في حين أن القانون فرق بين مسؤولياته الثلاث (المدنية، التأديبية والجزائية).

نتناول هذا المبحث مطلبين المطلب الأول حول مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وتأثيرها على الثقة العامة اما المطلب الثاني عن الجرائم المنصبة عن جريمة الإهمال واتلاف الأموال وافشاء السر المهني.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للموثق في جريمة تزوير المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموثق في قانون العقوبات الجريمة الأكثر تشددا على الإطلاق، وغالبا ما يصاحب ارتكاب هذه الجريمة اعتداء على الثقة العامة.

(الفرع الأول)، والتزوير في المحررات الرسمية كما قد يرتكب من قبل الموظف العام أثناء

تأدية وظيفته قد يرتكب كذلك من غير الموظف العام (الفرع الثاني)، وأخيرا فحتى تنهض هذه الجريمة لابد من كن مادي ومعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة التزوير

الموثق بوصفه ضابط عمومي يستثمر في حقل أو جزء من صلاحيات السلطة العامة وهو يوثق الاتفاق ويمنحه القوة التنفيذية، هذه مهمة تقدمي الخدمة العامة والتي يتعين فيها على الموثق التقيد بالواجبات المهنية، خاصة واجب احترام قواعد الاختصاص والقواعد الملزمة والموضوعة من ظرف المشرع، وأن ينظم ويضبط العقود بدقة وحرص، ليس لأي سبب سوى لعدم الإخلال والماس بثقة السلطة العامة والزبائن في نطاق الوظيفة التوثيقية. ولهذا وردت الأحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون العقوبات في القسم الثالث وخصص لها المشرع أربعة مواد (214-218) من الفصل السادس المعنون ب الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، ومنها حالة تزوير العقود الرسمية من قبل الموثق، وسابين تعريف التزوير أولا ثم أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة ثانيا.

أولا: تعريف التزوير

إذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة بصفة عامة هو الكذب، فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب، ولهذا فلا يتصور وقوع أي جريمة من جرائم التزوير على غري مكتوب، فالمحل الذي يرد عليه التزوير يجب أن يكون مكتوبا، ويجب أن يكون محرر[1].

ويتبين لنا من الوقوف على التعريفات المتعددة لجرم التزوير من النواحي القانونية والقضائية والفقهية على حد سواء، أن التزوير عبارة عن تغيري في الحقيقة أيا كانت وسيلته

[1] علي عبد القادر القهوجى، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم لأداء على المملحة العامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 135-131.

وأيا كان موضوعه[1].

ولم تجري التشريعات على وتيرة واحدة بخصوص تعريف التزوير، بهذا الاتجاه قانون العقوبات في كل من مصر وفرنسا والجزائر، بل اقتصرت هذه التشريعات على بيان طرق التزوير التي تقع بها تاركة للشراح والمحاكم بعد هذا النقص في حين قامت بعض التشريعات الأخرى كقانون العقوبات الفلسطيني ذي الأصل الإنجليزي بتعريف التزوير على أنه: تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع المادة 334 منه ونفس الشيء بالنسبة للقانون الأردني[2].

ففي مصر قد عرف الدكتور "أحمد فتحي" سرور التزوير على أنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون[3]. وعرفه الدكتور" محمود نجيب حسني" على أنه:تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المزور فيما أعد. في حين عرفه الدكتور "المرصفاوي "تعريفا مختصر وهو: تغيري الحقيقة في محرر بقصد الغش[4].

أما في التشريع الجزائري عرفه الدكتور" محمد صبحي" نجم بأنه: عبارة عن تغيري الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير[5]، وعرفه الدكتور "دردوس مكي" بقوله: التزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسب للغير ضرر حقيقيا أو محتملا[6]، وهي تعريفات قريبة ومتماثلة من حيث الجوهر مع الفقه المصري وإن اختلفت الألفاظ زيادة أو نقصان.

---

[1] كمال السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– دراسة تحليلية مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص9.

[2] كامل السعيد المرجع نفسه، ص 10–11.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المضرة' بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، الشركة المتحدة'للنشر والتوزيع، القاهرة' 1979، ص406.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص 193.

[5] حسن صادق المرصفاوي، في قانون العقوبات، منشأة' المعارف، الإسكندرية 1978، ص103.

[6] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000، ص30.

وفي فرنسا فقد عرفه العلامة " تجارسون" على أنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي يثبتها القانون تغييرا من شأنه أن يسب ضرر[1] وعرفه كذلك العلامة "جارو" على أنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر واقع على شيء مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسب ضرر، وعرفه "فوان" التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون[2].

ثانيا: أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة

إن المحررات المزورة تخل بالضمان اليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع فالناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومركزهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المختلفة، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد من أهم وسائل الإثبات القانونية، ولا يتاح الكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة فآمنوا بصدقها وحجيتها، لأنها إن تعارضت مع الحقيقة فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها مما يؤدي إلى عرقلة التعامل وتعثره وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه لذا حمى المشرع هذه المحررات والأوراق المكتوبة وأعطاها ثقة عامة[3].

وجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية على وجه الخصوص فصيلة من فصائل جرائم التزوير المخلة بالثقة بين الناس في تعاملهم بالوثائق والمحررات الرسمية مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها، لأهنا تقوم على تغيير الحقيقة ومجرد التزوير كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة بصرف النظر عن المحرر المزور، وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلى بأحد أم لا لأن القانون قد عاقب على مجرد

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة 2005، ص 66.

[2] أشار إلى التعريفات كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الضرة' بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة مرجع سابق، ص11 اذظر: كذلك في نقس التعريفات عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2002، ص 97.

[3] أشارة إليه دردوس مكي، القانون اجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص65.

التزوير على حدى، وعاقب أيضا على استعمال المزور، فكل منهما جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وكل جرائم التزوير تشترط في القصد الجنائي.

ثانيا: أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

تنص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية اركب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

وتنص المادة 215 من نفس القانون على ما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف قام بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطرف أو بتقريره وقائع يعلم أهنا كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كنبا بأن وقائع قد اعرف هبا أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

ويقتضي التزوير في المحررات العمومية أو الريبة المنصوص والمعاقب عليه في المواد 214 215 فضلا عن الأركان المشتركة لكل صور التزوير المعروفة في قانون العقوبات، أن يقع التزوير على محرر سمي وأن يتم التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المبينة في المواد من 214—215 ق.ع[1].

[1] محمد صبحي محمد لحم، قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، مرجع السابق، ص 54.

ومن هذا نستطيع القول بأن الجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية ركنان: الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

يقوم الركن المادي في جريمة تزور المحررات العمومية أو الرسمية بتوافر العناصر الآتية:

أ— تغيير الحقيقة

ب- في محرر عمومي أو رسمي

ت- بصورة من الصور التي نصت عليها المادة 214 قانون عقوبات.

ث- وأن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر.

2- الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، وهذا الأمر يكاد يكون مسلما به في الفقه[1]، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير، أي أن القصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة التزوير ليس فقط هو القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه القصد الخاص[2].

أ- القصد العام: تقتضي جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أن تتوافر لدى

الجاني[3] إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بان هذا التغيير يتم في محرر عمومي أو رسمي أي أن يكون لدى الجاني قصدا عاما المتمثل في العلم والإرادة، والعلم هنا هو العلم بأركان

[1] جنائي رقم 22-4-1869 1870-1-1-435 أشار اليه دردوس مكي في مؤلفه: القانون الجنائي الملخص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص79.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79-80.

[3] علي عبد القادر لقهوجي، مرجع سابق، ص204.

الجريمة وعناصرها والإرادة التي تتجه إلى السلوك الإجرامي ونتيجته[1].

وفي مجال تزوير العقد التوثيقي يجب أن يتصرف علم الموثق بأنه يغير الحقيقة في العقد بإحدى الطرق المادية أو المعنوي السابق بينهما، فإذا ثبت جهله أو غلطه بذلك انتفى لديه العلم وانتفى القصد الجنائي، وتبعا لذلك فلا تقوم جريمة التزوير في حقه فلا قيام الجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي وهو القصد الجنائي.

والعلم الذي يجب توافره لتحقيق القصد الجنائي هو العلم الفعلي بالحقيقة، فإذا ثبت أن جهل الجاني بالحقيقة يرجع إلى إهماله أو تقصيره في تحري الحقيقة والتثبيت من صحة البيانات التي أعد المحرر لإثباتها مهما بلغت درجة الإهمال أو التقصير، حتى ولو كان جسيما، فإن ذلك ينفي القصد الجنائي، لأن الإهمال أو التقصير في تحري الحقيقة لا يقوم مقام العلم الفعلي في تحقيق القصد الجنائي.

وتطبيقا لذلك فإذا كان الموثق لا يعلم بحقيقة شخصية المفترضة وكانت هاته الأخيرة قد وقعت في العقد نتيجة الإهمال الموثق في التحري عنها، ومهما كانت درجة الإهمال لا يتحقق به الركن المعنوي، كما أن إهمال وتقصير الموثق في التحري والتأكد من صحة الوثائق السندات مستعملة من قبله في بناء العقد، والتي يتبني فيما بعد أنها مزورة لا يؤدي إلى نهوض وقيام الركن المعنوي في حقه ومهما بلغت درجة ذلك الإهمال من جسامة، فإن جرة التزوير غير قائمة، طالما أن إرادة الموثق فقد اتجهت إلى استعمالها وهو جاهل وغير عالم بالفعل حقيقة تلك الوثائق.

وترتيبا لذلك قضي في مصر بأن الموثق الذي يثبت للمتعاقد شخصية غير شخصيته جاهلا مخالفة ذلك للحقيقة لا يسأل عن التزوير ولو أخل بالواجب المفروض عليه بالتحقق من شخصية المتعاقدين[2].

كما قضي في ذات القضاء بان حكم الإدانة يكون معيبا الذي يؤسس على أن من واجب

[1] علي عبد القادر لقهوجي، نفس المرجع، ص205.

[2] علي عبد القادر لقهوجي، مرجع سابق، ص207.

المتهم أن يعرف الحقيقة أو كان بوسعه أن يعرفها فيفرض أنه عالما بها أو أنه كان في إمكانه تجنب ذكر ما ينفي الحقيقة، كما قضي بأن المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصر في إثبات كن ضروري لتوقيع العقاب مما يجعله قاصر البيان[1].

و إذا كان العلم بقاعدة غير جنائية ضروريا لكي يتحقق علم المتهم بأحد العناصر التي تحقق ماديات الجريمة، فإن العلم بتلك القاعدة يأخذ حكم العلم بالوقائع ويكون الجهل أو الغلط هبا ذات التأثير على القصد الجنائي تطبيقا للقواعد العامة، فإذا ثبت الجهل أو الغلط بتلك القاعدة كانت في العلم وانتفى القصد الجنائي في التزوير تبعا لذلك[2]، وبعبارة أخرى فإن الجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر كقانون الأحوال شخصية هو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع معا مما يجب قانونا في المسائل الجنائية- اعتباره في جملته جاهلا بواقع الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي.

كما يجب أن ينصرف علم الجاني بأن فعل تغيير الحقيقة ينصب على محرر يصلح محلا للتزوير وأن هذا التغيير يتم بإحدى الطرق المحددة في القانون، ولا يقبل من المتهم أن يثبت جهله بان الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي نص عليها القانون وحصرها، لأنه لا يجوز الاعتذار بجهل قاعدة من قواعد قانون العقوبات ولا تأثير لهذا الجيل على قيام القصد الجنائي.

ب- **القصد الخاص:** علاوة على القصد العام، يلزم أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص، أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي.

وأساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها، وإن أمكن ردها جميعا إلى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو لغيره هو النظر إلى جريمة التزوير من ث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة، ففعل التزوير في ذاته ال يعدو كونه عملا تحضيريا لجريمة الاستعمال التي يتصل بها الضرر.

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص124.

[2] كامل السعيد، نفس المرجع، ص125-126.

وهو المقصود الحقيقي بالحظر، وإلا بالتزوير المجرد عن الاستعمال لا يترتب عليه ضرر من أجل ذلك أقام القانون علاقة وثيقة في نفسيه المتهم بين تزوير المحرر واستعماله فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير بل لابد من فعل لاحق هو استعمال المزور بعد تزويره، وهذه العلاقة نفسية ولا تعتمد على علاقة مادية تقابلها بين التزوير والاستعمال، فليس استعمال المحرر ركنا في التزوير، إذ أن القانون فصل بين الجريمتين، ولكن نية استعمال المحرر المزور هو أحد عناصر التزوير وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل، فإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله التقى القصد الخاص، ويتبع هذا الحكم إذا اتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور أي غاية تحقق بمجرد التزوير، كما لو أرد المتهم باصطناع كمبيالة مزورة مجرد المزح أو إثبات مهارته في التقليد أو توضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكمبيالة[1].

وتقدير توافر القصد الجنائي بنوعيه مسالة موضوعية لا قانونية، أي تختص بها محاكم الموضوع، مستعينة على ذلك بالقرائن التي تحيط بالفعل، وتمزيق المحرر بعد تزويره، وتسيير استعماله أمر مستحيلا من أهم هذه القرائن، وطبقا للقواعد العامة يجب أن يتوافر القصد وقت ارتكاب فعل التزوير[2].

3- الركن المفترض:

وهم الامناء بحكم الضرورة ونص المادة 301 ، لا يسري على طائفة معينة من الامناء للسر ولم ينشأ المشروع الجزائري حصرهم والمتقن بذكر البعض مثل الاطباء والجراحين والصيادلة والقابلات عموما يستنتج ان السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا، اضافة لتلك الطائفة في نص المادة 301 ، نجد للقضاة وكل من ساهم في اجراء التحقيقات والمحامون والموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزايدة والوكلاء المتصرفون القضائيون.....الخ الذين هم ملزمون بالحفاظ على السر المهني والنص على ذلك نص القانون المنظم لمهنتهم ،وبطبيعة الحال والضرورة عن النص السابق الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على

[1] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحكام محكمة النقض. المصرية، دار المطبوعات الجامعية205، (طعن رقم 22 سنة38 ق جلسة 1968/6/26)، ص206.

[2] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص89.

اسرار بحكم مهنتهم وان كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الاسرار مثل الخدم، الخصوصيون والسماسرة و.... الخ لحوزتهم لا يؤدون وظيفة عامة للجمهور.

رابعا: العقوبات المقررة في تزوير المحررات الرسمية

تزوير المحررات الرسمية للموثق تعتبر جريمة خطيرة تخضع لعقوبات صارمة وفقا لقانون الجزائر تتمثل في السجن، الغرامات المالية، الابعاد عن المهنة، تعويضات للضحايا.

تعتمد العقوبات المحددة على طبيعة وخطورة التزوير بالإضافة الى الظروف المحيطة بالجريمة وتأثيرها على النظام القانوني والاجتماعي.

الفرع الثاني: جريمة النص والاحتيال

أولا: تعريف جريمة النص والاحتيال

جريمة الاحتيال والنصب هي جريمة جنائية تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو منافع أخرى عن طريق الخداع أو التضليل. يمكن أن تكون هذه الجريمة معقدة وتتضمن العديد من الأساليب والتقنيات[1].

ثانيا: أركان جريمة الاحتيال والنصب

1. الركن المادي:

- **الفعل الإجرامي:** يجب أن يكون هناك فعل محدد يُعد احتيالاً أو نصباً، مثل استخدام وسائل احتيالية أو تقديم معلومات كاذبة.
- **النتيجة الإجرامية:** يجب أن يؤدي الفعل الإجرامي إلى نتيجة محددة، مثل الحصول على أموال أو ممتلكات الغير بغير حق.[2]

2. الركن المعنوي:

[1] قانون الفساد الصادر في 20 فيفري 2006 تعديلا لها، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 370.

– **القصد الجنائي:** يجب أن يكون لدى الجاني نية تحقيق مكاسب غير مشروعة عبر الخداع والتضليل.

3. الركن القانوني:

– **النص القانوني:** يجب أن يكون هناك نص قانوني يُجرم فعل الاحتيال والنصب ويحدد العقوبات المترتبة عليه[1].

أمثلة على وسائل الاحتيال:

- استخدام أسماء أو صفات كاذبة.
- تقديم وعود كاذبة أو معلومات مغلوطة.
- استغلال ثقة أو جهل الضحية.
- التزوير في المستندات الرسمية.

ثالثا: العقوبات

العقوبات تختلف من بلد إلى آخر، لكنها غالبًا تتضمن الغرامات المالية والسجن، وفي بعض الحالات يمكن أن تشمل أيضًا استرداد الأموال أو الممتلكات المسروقة[2].

[1] نحمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال) دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007، ص 230.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 327.

المطلب الثاني

مسؤولية الموثق ضمن قانون مكافحة الفساد

في قانون العقوبات الجزائري الجرائم المتعلقة بالفساد والتي يمكن أن تقع على الموثق تشمل عدة أفعال يُعدّ من ضمنها إساءة استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية أو تسهيل عمليات غير قانونية.

الفرع الأول: جريمة الرشوة واستغلال النفوذ

جريمة الرشوة واستغلال النفوذ هما من الجرائم التي تؤثر على النظام العام وتخل بالثقة العامة.

أولا: جريمة الرشوة: تتعلق بطلب أو قبول الموظف أو الشخص الذي في حكمه لمكافأة أو هدية مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، حتى لو كان هذا العمل خارج اختصاصاته ولكن وظيفته سهلته[1].

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ: تتعلق بطلب أو قبول شخص لمكافأة أو هدية مقابل استخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم للتأثير على قرارات أو أعمال السلطة العامة لصالح مقدم المكافأة[2].

الفرق الرئيسي بين الجريمتين هو أن الرشوة تتطلب أن يكون العمل المطلوب ضمن اختصاصات المرتشي، بينما استغلال النفوذ يمكن أن يتم من قبل أي شخص يدعي أن له نفوذ على السلطة العامة.

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 98.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة 2006، دار هومة، ص 7 و19.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس والإهمال الجسيم

جريمة الاختلاس والإهمال الجسيم هما من الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد والمصلحة العامة.

أولا: جريمة الاختلاس: تتعلق بقيام موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة باختلاس أموال أو ممتلكات عامة أو خاصة كانت تحت يده بسبب وظيفته. هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تمس المال العام وتؤثر على الثقة في المؤسسات العامة.

ثانيا: جريمة الإهمال الجسيم: تحدث عندما يتسبب موظف عام بخطأ جسيم في إلحاق ضرر كبير بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير. يتطلب القانون توافر ثلاثة أركان لهذه الجريمة: خطأ جسيم، ضرر جسيم، ورابطة سببية بين الخطأ والضرر[1].

هذه الجرائم تُعاقب بشدة ضمن الإطار القانوني الجزائري بهدف الحفاظ على نزاهة العملية التوثيقية وضمان الثقة في مؤسسات العدالة.

[1] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 152.

الخاتمة

خلاصة لما سبق فإنه بالموازاة للمهام الملقاة على عاتق الموثق، من جهة وللصفة التي منحه إياها القانون كضابط عمومي من جهة أخرى، فإنه قد يترتب على هذه الصفة مسؤولية الموثق مدنيا وجزئيا وتأديبيا، فنكون بصدد مسؤولية مدنية عند ارتكاب الموثق لخطأ أثناء تأدية مهامه وألحق ضرر الغير وترقى إلى المسؤولية الجزائية، عندما يشتمل خطأه على العنصر الجزئي في حين تقوم مسؤوليته التأديبية عند أي إخلال بالواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب النصوص القانونية ومخالفته للقواعد والأنظمة المهنية ويرعى أثناء ذلك ما للموثق من حقوق محفوظة له قانونا في الدفاع فمسؤولية الموثق تقوم في الجانب الشكلي من حيث الالتزام بالشروط القانونية في التحرير ووضع التوقيعات، ومن ثمة فالمساءلة لا تكون إلا في الجانب الشكلي، والتساؤل المطروح هو هل أن عملية الشطب تأخذ الطابع المدني أم الطابع الجزئي ؟ لاسيما وأن هذه الأخطاء شائعة !! لذلك في مسالة المتابعات الجزئية ضد الموثق.

تسعى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية الثالث إلى اقتراح قيام المتابعة وتحريك الدعوى العمومية بعد المائلة التأديبية للموثق، فللموثق حق الدفاع عن نفسه وتوضيح أسبابه ضمن الإطار الفني والتقني الخاص بالتوثيق إذ أن الموثق لا يسعه أن يشهد على عقده، مثلما لا يسع القاضي أن يشهد على حكمه، لذلك وجب اللجوء على الحد من عمليات الاستدعاء التلقائي للموثقين من قبل قضاة الإجراءات، قبل عرض الخطأ على الغرفة الجهوية أو الوطنية للموثقين.

وكذا عدم تكييف الأخطاء ذات الطابع المدني بأخطاء جزئية. فالمبدأ أن تحدد غرفة الاهتمام في منطوق قررها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 عقوبات، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ففي فرنا، كما سبق توضيحه خلال الدراسة، فإن الغرفة التأديبية هي التي تحيل الموثق إلى المحاكمة وبحضور رئيسها أو من ينوب عنه من أجل إفادة المحكمة بالجوانب التقنية للوقائع التي ,يمكن أن يجهلها القاضي.

المفترض في القاضي أن يكون أكثر حرصا على تأدية عمل قضائي جيد، وذلك بمعرفة

تنظيم مهنة الموثق ومهامه في مختلف القوانين، ومن ثمة تقدير ما يعرض عليه من وقائع تقدير يمكنه من تالفي المساءلة الجزئية عن عديد الشكاوى، وذلك بحفظها أو اتخاذ أمر مناسب بشأنها، ما لم تكن تتوافر فيها مبررات المتابعة، أو كانت الأفعال لا تأخذ وصفا جزئيا، بحسب الأحوال.

في الأخير نقول أنه بما أن الدولة تنازلت عن عبئ المهنة لصالح الموثق، والذي له سلطة الوصاية رغم الممارسة يعتبر اعتمادا منها أو ترخيصا، ولكن تكليفا بذلك، فإن له المسؤولية الجزئية عند قيامه بالأخطاء الجزئية.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال هذه النتائج "يمكن اقتراح بعض التوصيات, كالتالي:

أولا: إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمسؤولية القانونية للموثق، لاسيما المادة 6

ثانيا: إضفاء رقابة قضائية على قرارات التوقيف.

ثالثا: تحديد معايري خاصة "يمكن من خلالها تقرير ما إذا سوف يتم متابعة الموثق أم لا

رابعا: تقرير عقوبات صارمة على كل مدعي يطعن بالتزوير في حق الموثق, إذا ثبت عدم صحة ادعائه.

خامسا: وضع قواعد تجريم خاصة بمجال التوثيق دون غيره من الوظائف, تحاط بمعايري دقيقة للمتابعة والتوقيف.

سادسا: إعادة تنظيم مهنة التوثيق من خلال سن الأحكام من شأنها أن توفر البيئة الآمنة للموثق لأداء مهامه, وتوفير الطمأنينة التي تعد ضرورية بالنسبة للموثقين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم التي تتميز بالدقة على أحسن وجه.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة دار هومة، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة.
3. أحمد فتحي سرور. الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع. القاهرة، 1979.
4. إلياس أبوعيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزئية (دارسة مقارنة)، الجزء الثالث، منشورات زين، 2006.
5. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة 2005.
7. سمير عالية، شرح قانون العقوبات اسم العام (دارسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع.
8. سن صادق المرصفاوي، في قانون العقوبات منشأة المعارف الإسكندرية، 1978.
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، اسم العام، الجزء الأول.
10. عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر وتوزيع، لمطبعة الثالثة، 2002.
11. علي عبد القادر القهوجى، قانون العقوبات اسم الخاص ,جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
12. علي محمد جعفر. قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة...)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، 2004.

13. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دارسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14. كامل العيد شرح قانون العقوبات. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– دراسة تحليلية مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

15. ماجد محمد لافي، المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي –دارسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزع الأردن، 2009.

16. محمد حماد الهيتي، الخطأ المغرض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005.

17. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، اسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000.

18. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات اسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الوقعة على الأموال وملاحقها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006.

19. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دارسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية 2007.

20. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.

21. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

22. نحمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2014/2015.

2. قدور بن خريف محو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة فائز، كلية

الحقوق والعلوم، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019/2018.

3. لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017/2016.

ثالثا: المجلات والدوريات

1. بوسبيعات سوسن، محاضرات في مقياس أخلاقيات ومسؤوليات الموثق، جامعة قسنطينة، 2021/2020.

2. لين صالح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعالمة رنيه غارو، المجلد الثاني في الجريمة، في العقوبة الجزائية.

3. نعيمة حاجي، حسيب زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة نبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016.

رابعا: النصوص القانونية

1- القوانين:

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخة في 08 صفر عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2006م.

2- القرارات:

2. قرار المحكمة العليا المؤرخ في23/04/1997، تحت رقم 152292، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 2، الغرفة الجنائية.

خامسا: المواقع والمدونات

1. ريع، الموثق في القانون الجزائري، مدونة المحاكم القضائية، 24/03/2013، عبر الموقع الإلكتروني: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/loi_org_prof_notaire_ar، أطلع عليه يوم: 2024/05/25، على الساعة: 03:26 مساءا.

2. M. Jean Amédée Lathoud, Responsabilité pénale du notaire sur JP - site du contrat judiciaire et du contrat Ssp, Dalloz.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

1. Jean-Christophe Crocq, Le Guide des infractions, (pour suites penales), 4e edition 2002, Collection Guides.

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
إهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للموثق	**6**
المبحث الأول: التوثيق والموثق	7
المطلب الأول: التوثيق	7
الفرع الأول: تعريف التوثيق	7
الفرع الثاني: دور وأهمية التوثيق	9
المطلب الثاني: الموثق	12
الفرع الأول: تعريف الموثق	12
الفرع الثاني: واجبات الموثق واختصاصه	14
المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية للموثق	19
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق	19
الفرع الأول: تعرف المسؤولية الجزئية	19
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزئية	21
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجزئية للموثق	23
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للموثق	23
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزئية للموثق	24
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمسؤولية الموثق الجزائية	**34**
المبحث الأول: قيام مسؤولية الموثق الجزائية	35
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية للموثق والأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق	35
الفرع الأول: الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي وعن فعل الغير	35
الفرع الثاني: الركن الشرعي، المادي والمعنوي	40

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء	40
الفرع الأول: المتابعة	41
الفرع الثاني: الجزاء	46
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد	53
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للموثق في جريمة تزوير المحررات الرسمية	53
الفرع الأول: جريمة التزوير	54
الفرع الثاني: جريمة النص والاحتيال	62
المطلب الثاني: مسؤولية الموثق ضمن قانون مكافحة الفساد	64
الفرع الأول: جريمة الرشوة واستغلال النفوذ	64
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس والإهمال الجسيم	65
خاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
الفهرس	**75**
ملخص	

الملخص

تتلخص مما سبق إن للموثق على اعتبار أنه ضابط عمومي مسؤولية جزئية ناتجة عن إخلاله بالقواعد المنصوص عليها في القانون، وكذا النصوص المتعلقة بأحكام التوثيق، والمسؤولية الجزئية تترتب مجموعة من الجرائم ارتكبها نتيجة للصفة الممنوحة له، وكذا لكونها تشكل انتهاكات خطيرة توجب جناية أو جنحة أو مخالفة. فالمشرع الجزائري أعطي للموثق اختصاصات واسعة في تحرير العقود وإضفاء الصيغة الرسمية عليها، سواء وفق الشكل المفروض من قبل المشرع أم تلك العقود التي يود الأطراف إعطاء الصيغة الرسمية عليها، في حين أن الموثق يمكن أن ينتهك القوانين سواء أكان بخطأ أو بقصد كأن يقوم بتزوير العقود والوثائق سواء الرسمية أو العرفية، وهذا ما يجعل الموثق محل مساءلة جزئية أمام القانون، ونص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهذا على اختلاف الشخص المرتكب للتزوير، وقد قام بتشديد العقوبة عليه فاخذ صفة جنحة إذا ما ارتكب الفعل من قبل موظف غير عمومي، وأخذت صفة الجناية إذا ما ارتكبت من قبل موظف عمومي أو قاضي، والسب في تشديد العقوبة رجع لخطورة أثارها على المجتمع بصفة عامة وعلى الأفراد بصفة خاصة. بالرغم أن المشرع الجزائري مل يضم قواعد المسؤولية الجزئية للموثق في القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لذا علينا الرجوع دائما إلى نصوص قانون العقوبات والقانون المدني، وهذا يعد فرغ قانوني "يمكن أن يستغل لصالح الموثق لذا وجب عليه تدارك الأمور في قانون تنظيم مهنة الموثق.

Sommaire:

Nous concluons de ce qui précède que le notaire, en tant qu'officier public, a une responsabilité pénale résultant de sa violation des régies stipulées dans la loi, ainsi que des textes relatifs aux dispositions d'authentification, et la responsabilité pénale résulte d'un ensemble de délits qu'il a commis en raison de la qualité qui lui est conférée, ainsi que parce qu'elles constituent des infractions graves qui nécessitent un crime, un délit ou une violation Le législateur algérien a donne au notaire des pouvoirs étendus pour rédiger les contrats et les formaliser, que ce soit selon la forme imposée par le législateur ou les contrats auxquels les parties souhaitent donner un caractère officiel, tandis que le notaire peut violer les lois, que ce soit par erreur ou intentionnellement, comme la falsification de contrats et de documents, qu'ils soient officiels ou coutumiers, et c'est ce qui fait le notaire assujetti a la responsabilité pénale devant la loi, et le législateur algérien l'a stipule dans le code pénal, et cela diffère de la personne qui a commis le faux, et il a resserre la peine sur lui, il a donc pris le statut de délit si le l'acte a été commis par un agent non public, et a pris le caractère d'un crime s'il est commis par un agent public ou un juge, et que la raison de !'aggravation de la peine est due a la gravite de ses effets sur la société en général et les individus en particulier. Bien que le législateur algérien n'ait pas inscrit les règles de la responsabilité pénale du notaire dans la loi n° 06-02 portant organisation de la profession de notaire, il faut toujours se rafer aux dispositions du Code pénal et du Code civil, et cela est un vide juridique qui peut être exploite au profit du notaire, il doit donne y remédier et l'inscrire dans la loi règlementant la profession d'Authentificateur.

Summary

As it is mentioned previously, we conclude that the notary as a public officer has criminal responsibility which is resulted from his violation of the rules stated in the law as well as the texts related to the notarization judgments and criminal responsibility. According to the capacity granted to him, group of crimes are committed because it pose dangerous violations which requires felony or misdemeanor. Algerian legislator had gave the notary wide specialties in editing contracts and hallmarking them whether by the form imposed by legislator or those contracts that both sides want to give it. The notary could violate the laws on purpose or by mistake such ad counterfeiting contracts and documents whether official or customary. In this case , the notary will be responsible for criminal accountability before the law. The Algerian legislator has mentioned it in penal code according to the one who committed the forgery. Also, he had tightened the penalty on him in two cases; in case of a misdemeanor, if the act is committed by nonpublic officer and in case of felony, if it is committed by public officer or a judge. The reason behind the aggravation of the penalty is owing to the seriousness of its effects on society in general and on individuals in particular. Although the Algerian legislator did not include the rules of criminal responsibility for the notary in law number 06-02 which includes organizing the profession of the notary. We must always refers to the provisions of the penal code and the civil code. This is a legal void that can be used for the benefits of the notary so he must remedy this situation and include it the law of regulating the profession of notar.